جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الاختصاص القضائي في مجال مكافحة التزوير واستعمال المزور.

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبين:

طاهير هاني

حليمي محند أرزقي

تحت إشراف الأستاذ:

مدوري زايدي

أعضاء لجنة المناقشة:

- الأستاذ(ة): تواتي نصيرة، أستاذة محاضرة قسم "أ"، جامعة بجاية ..... رئيسا (ة).
- الأستاذ: مدوري زايدي، أستاذ محاضر قسم "أ"، جامعة بجاية ....مشرفا ومقررا.
- الأستاذ(ة): سعادي فتيحة، أستاذة محاضرة قسم "أ"، جامعة بجاية ..... ممتحنا (ة).

السنة الجامعية: 2024 – 2025

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال الله تعالى: "قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ".

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه."

نحمد الله على توفيقه لنا في إنجاز هذه المذكرة.

نتقدم بكل تعابير الشكر إلى:

أستاذنا الفاضل السيد "مدوري زايدي" الذي شرفنا بقبوله الإشراف على هذه المذكرة ودعمه وتوجيهه لنا رغم مشاغله الكثيرة.

جميع أساتذتنا في كلية الحقوق الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة.

السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه المذكرة.

لكم الشكر وجزاكم الله كل خير.

الإهداء

إلى من علمني أن للخطى المتعثرة نهاية، وللأبواب المغلقة مفاتيح لا ترى، لكنها تحس بالإيمان والعمل، إلى من كان صوته دعاءً لا يسمعه أحد، لكنه يصل إلى السماء كل فجر، ويهبط بردا وسلاما على قلبي كلما اشتدت نار الحياة. إلى من ظن أن صمته لا يفهم، بينما كان صوته لغتي الأولى حين عجزت عن الكلام، وسندا لم تطلبه روحي إلا وجدته إلـى والدي العزيز.

إلى من حملتني ضعيفا، وسهرت عليّ صغيرا، وراقبتني من بعيد حين كبرت، تدعو لي حين أخفق وتبتهل حين أنجح، إلى من كانت كلماتها بلسما ودموعها صلاة، وخوفها علي حبا لا يشبه شيء، إلى من يكفي أن أذكر وجهها حتى يطمئن قلبي، وياء داخلي بنور لا تطفئه المعتمات إلى والدتي الغالية.

إلى أولئك الذين شاركوني الطريق، وتحملوا مزاج أيامي وتقلباتي، ولم يخذلوا قلبي حين ضاق، إلى من رفعوا رأسي حين انحنى، وصدقوا في ما لم أكن أراه في نفسي، إلى من اكتفوا بوجودهم فأصبحوا لي الأمان والسكينة، و تقاسموا معي مرارة الأيام و مشقة الوصول الذين كانوا الضوء حين تعبت عيني من العتمة، والكتف حين أثقلتني الّأيام، والملاذ حين ضج كل شيء إلى إخواني و أخواتي و كل صديق عزيز على قلبي.

طاهير هاني.

الإهداء

إلى ملاكي في الحياة، إلى من حملتني وهن على وهن، إلى من كان دعائها النور الذي أنار دربي، إلى من شجعتني في كل الظروف وزرعت في قلبي الأمل والإصرار وأعطتني القوة لمواجهة الصعاب، أهدي هذا النجاح بكل فخر وامتنان إلى والدتي الغالية أدام الله عليك الصحة والعافية.

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، إلى من تعب ليعيش أبناؤه في راحة وكرامة، إلى من رغم غيابك تبقى ذكراك حية في روحي، أرجو من الله أن يرحمك ويتقبلك من الصديقين والشهداء والأبرار ويجعل مثواك الجنة، إلى أبي الغالي رحمة الله عليه.

إلى الرفقاء وكل من سلك معي الدرب الطويل، وآمنوا بقدراتي، إلى من كانت هذه الرحلة العلمية سببا في تعارفنا ومساندتنا لبعضنا البعض، إلى من صنعوا من سنوات الدراسة ذكريات لا تنسى، إلى كل من أعانني من قريب أو من بعيد ولو بدعاء لإنجاز هذا العمل، إلى أخواتي وكل الأصدقاء.

حليمي محند أرزقي.

أولا: باللُّغة العربيّة

ق.إ.ج: قـــــانون الإجراءات الجزائية.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق.ع: قانون العقوبات.

ص: صفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ن.ص: نفس الصفحة.

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ط: طبعة.

ثانيا: باللُّغة الفرنسية

P : Page.

Op. cit : Opus **C**itatum.

Ed : Edition.

مقدمة

يعيش العالم الحديث تحولات عميقة ومتواترة أدت إلى ظهور أنماط إجرامية مستحدثة أصبحت تشكل تهديدا مباشرا وحقيقيا للمجتمع واستقرار مؤسسات الدولة ككل، وقد أفضى هذا الواقع إلى اختبار حقيقي لمدى كفاءة المنظومة القانونية، وقدرتها في التعامل مع أنماط الجرائم الجديدة، ومدى فعالية قواعدها الإجرائية في ردعها ومكافحتها.

لقد كرس المشرع الجزائري من خلال الجانب الردعي المتعلق بردع كافة أشكال الجريمة ومحاربتها، وذلك من خلال سنّه لقوانين جد صارمة تواكب التطورات التي تعرفها الجرائم، ويعتبر القانون رقم 24-02 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج.ر.ج.ج عدد 15 مؤرخ في 19 شعبان 1945 الموافق لـــ 29 فبراير 2024 مثالا بارزا في هذا الصدد، حيث تضمن أحكاما جديدة تعالج فضلا عن الصور الكلاسيكية لجريمة التزوير واستعمال المزور وأنماط جديدة مستحدثة.

تصنف جريمة التزوير واستعمال المزور من أخطر الجرائم التي تهدد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المعاملات القانونية والإدارية وعلى رأسها مبدأ الثقة في الوثائق والمحررات، فالوثيقة في حد ذاتها لا تُعتبر مجرد وسيلة مكتوبة لنقل المعلومات بل هي أداة لإثبات الحقوق وتأكيد الالتزامات وهذا في كل المجالات مما يستدعي تدخلًا قضائيًا وصارمًا لردع كل مرتكب لهذه الجريمة.

يقصد بالتزوير قانونا " **كل تغيير للحقيقة عن طريق الغش، في إحدى المحررات أو الوثائق أو الدعائم بأي وسيلة من شأنه إحداث ضرر، ويهدف أو من شأنه أن يترتب عليه إقرار حق صفة أو واقعة ترتب آثارا قانونية**" [1].

فكل من ارتكب هذا الفعل قد تحرك ضده الدعوى العمومية التي تستوجب مراعاة قواعد الاختصاص القضائي سواء منها تلك المتعلقة بالاختصاص الإقليمي، أو تلك المتعلقة بالاختصاص النوعي، وهذا سواء في إطار الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية.

[1]- أنظر المادة 03 من قانون رقم 24-02 الصادر في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج.ر.ج.ج عدد 15 الصادر في 19 شعبان 1945 الموافق لـــ 29 فبراير 2024.

تبرز أهمية دراستنا لهذا الموضوع كونه من المسائل الجوهرية التي تستأثر باهتمام الفقه والقضاء نظرا لما تطرحه هذه الجرائم من إشكاليات دقيقة على مستوى تحديد الجهة القضائية المختصة سواء من حيث الاختصاص النوعي أو المحلي، و كما تبرز هذه الأهمية بشكل خاص في ظل ما تتميز به جرائم التزوير من طابع خفي ومعقد والتي غالبًا ما تُرتكب في إطار من التداخل المكاني والزمني وهو ما يفرض علينا ابراز القواعد القانونية للاختصاص القضائي لتفادي حالات التنازع للاختصاص، والتي قد تؤدي إلى الإفلات من العقاب كون التزوير و استعمال المزور لا يمُسان فقط بالمصالح الفردية بل يعدان من الجرائم الماسة بالثقة العامة وبمصداقية المحررات، وهو ما يستوجب إعمالًا دقيقا وفعالاً لقواعد الاختصاص خاصة عندما تتعلق الوثيقة المزورة بمحررات رسمية، أو عندما تكون الجريمة متعددة الأفعال أو الأماكن، وبطبيعة الحال فإن ضبط قواعد الاختصاص القضائي في هذا المجال يشكل حجر الزاوية لضمان حسن سير العدالة الجزائية، ويُعدّ شرطا أساسيًا لتحقيق الفعالية المرجوة من النصوص العقابية من خلال تمكين الجهات القضائية المختصة من التحرك السريع والفعال لمباشرة التحقيق والمتابعة والفصل في القضايا المرتبطة بهذا النوع من الجرائم ذات الخطورة العالية.

وقد آثرنا الخوض في دراسة هذا الموضوع بالأساس، وذلك تماشيا مع ميولاتنا العلمية ووعينا التام بأهمية الاختصاص القضائي في تحقيق العدالة الجنائية خاصة في ظل تعقيد البنية القانونية لمثل هذه الجرائم وعلى رأسها جريمة التزوير واستعمال المزور، فقد أصبح من المتعين على الباحث القانوني أن يولي هذا الجانب ما يستحقه من دراسة وتأصيل لما له من تأثير مباشر على شرعية الإجراءات الجزائية ونجاعتها فضلا عن كونه يكرس القضاء العادل أو تعطيل الفصل في القضايا.

و نحن بصدد دراستنا لهذا الموضوع والبحث عنه واجهتنا العديد من العراقيل، لعل أهمها محدودية الدراسات المتخصصة التي تناولت الموضوع من زاوية تطبيقية في السياق الجزائري كون موضوع بحثنا متعلق بدراسة موضوع جديد في الساحة القانونية، ولم يسبق أن تمَّت دراسته مما استلزم الرجوع إلى مصادر متنوعة ومقارنتها باجتهادات قضائية متعددة بغرض الإحاطة بأبعاد الإشكاليات المطروحة، كما شكلت ندرة المصادر والمراجع المتعلقة بهذا النوع من الجرائم عائقا أمام الوقوف على الحجم لموضوع الاختصاص القضائي في مجال

مكافحة جريمة التزوير واستعمال المزور، وما تتطلَبه من إلمام معمق بالجوانب الإجرائية في كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، فضلا عن ما يطرحه تطبيق هذه القواعد من تداخلات في حالات التزوير المتشعب خاصة عندما يتعلق الأمر بتعدد أماكن ارتكاب الجريمة أو تنوع الجهات القضائية المختصة بالنظر فيها.

حيث وضع المشرع الجزائري قواعد قانونية تضبط الاختصاص القضائي سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة، كما قرر القانون صلاحية حتى القاضي المدني في النظر والفصل في دعاوى التزوير الأصلية أو الفرعية، فيلاحظ أن قواعد الاختصاص القضائي في إطار الدعوى العمومية مكنّت النيابة العامة من صلاحيات موسعة في حالات استثنائية كثيرة خلافا للمبدأ العام المكرس في المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية[2] وهذا بالرغم من أنها من النظام العام وعليه نطرح الإشكالية التالية:

- إلى أي مدى تتسع قواعد الاختصاص القضائي في متابعة ومحاكمة مرتكبي جريمة التزوير واستعمال المزور؟

وللإحاطة بموضوعنا هذا اعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي و التفسيري، وذلك لما تطرقنا إليه من خلال دراسة النصوص القانونية ذات الصلة بالاختصاص القضائي في مجال مكافحة جريمة التزوير واستعمال المزور سواء من حيث عرضها وتحليل مضامينها، كما يسمح هذا المنهج بدراسة هذه القواعد وتقييم مدى فعاليتها في ضوء الواقع العملي والاجتهاد القضائي، واعتمدنا على تحليل أحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا أحكام القانون 24-02 بالإضافة إلى رصد بعض التطبيقات القضائية والاتجاهات الفقهية التي تناولت الموضوع قصد الوصول إلى فهم أعمق للإشكالية المطروحة واقتراح الحلول المناسبة لها.

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية السابقة قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين الأول تحت عنوان:

---

[2]- أنظر المادة 37 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في18 صفر 1386، الموافق لـــ 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 48، صادر في 10 جوان 1966، معدل ومتمم.

- **الاختصاص الإقليمي لمواجهة جريمة التزوير واستعمال المزور**، ينقسم بدوره إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول: مفهوم **الاختصاص الإقليمي**، أما المبحث الثاني خصصناه **لضوابط الاختصاص الإقليمي**.

أما الفصل الثاني فقد جاء معنونا بـــ:

- **الاختصاص النوعي لمواجهة جريمة التزوير واستعمال المزور**، حيث خصصنا المبحث الأول منه **لاختصاص القضاء الجزائي للنظر في جريمة التزوير واستعمال المزور**، أما المبحث الثاني عالجنا فيه **اختصاص القضاء المدني للنظر في جريمة التزوير واستعمال المزور**.

الفصل الأول: الاختصاص الإقليمي لمواجهة جريمة التزوير واستعمال المزور

يصنف الاختصاص الإقليمي بالنسبة للجهات القضائية من الركائز الأساسية التي تبنى عليها فكرة العدالة الجزائية، إذ يمثّل أحد المقومات الرئيسية لضمان السير الحسن للدعوى، ويلعب هذا الموضوع أهمية بالغة خاصة إذا تعلق الأمر بجرائم التزوير واستعمال المزور نظرا لما تتصف به هذه الجرائم تبعا لما تعرفه من تداخل في تشكل أركانها وتعدد أماكن ارتكاب الأفعال الإجرامية، مما يجعلنا في تصادم بشأن الجهة القضائية المختصة مكانيا بالنظر في هذه الوقائع، وباعتبار جريمة التزوير واستعمال المزور فعلا يهدف إلى تزييف الحقيقة في محرر أو وثيقة بقصد الإضرار بالغير أو تحقيق منفعة غير مشروعة، قد تقع في مكان ما بينما يستعمل المحرر المزور لاحقاً في مكان آخر مختلف تماما وهو ما ينشأ صعوبة في تحديد المحكمة المختصة للنظر والفصل في قضايا التزوير كون أننا أمام عدة جهات قضائية من أبرزها محكمة محل ارتكاب جرم التزوير، بالإضافة إلى محل استعمال المحرر المزور، وكذا إذا كان الاختصاص الإقليمي يمتد إلى كل محكمة يوجد بدائرتها أثر من آثار الجريمة أو فعل من أفعالها.

علاوة على ما تم ذكره أن المشرع الجزائري على ضوء التصدي الفعلي لهذا الصنف من الجرائم، قد اعتمد على بعض القواعد الخاصة لتوسيع دائرة الاختصاص الإقليمي، وهذا في قوانين متعددة ولعل أبرزها قانونا الإجراءات الجزائية والقانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، تبعا لطبيعة الجريمة وتداخلها أحياناً مع وقائع عابرة للحدود الجغرافية للدولة مما يُوجب التمييز بين القواعد العامة للاختصاص الإقليمي وتلك التي تعد استثناء منها.

وعليه فإن هذا الفصل يهدف إلى دراسة الإطار النظري والقانوني والامتداد الخارجي للاختصاص الإقليمي في ميدان جرائم التزوير واستعمال المزور، من خلال تقسيمه إلى مبحثين أساسيين نعالج في: **(المبحث الأول)، مفهوم الاختصاص الإقليمي** وهذا بوصفه قاعدة من قواعد التنظيم القضائي أما بالنسبة لـــ: **(المبحث الثاني)** نعالج فيه **مسألة امتداد الاختصاص الإقليمي** لاسيما في ضوء القواعد الخاصة التي أقرها المشرع الجزائري لمواجهة مثل هذه الجرائم متعددة المواقع.

المبحث الأول: مفهوم الاختصاص الإقليمي

حرص المشرع على وضع قواعد دقيقة تنظم الاختصاص الاقليمي سواء في أحكام قانون الإجراءات الجزائية أو أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مما يكفل عدم تنازع الاختصاص بين المحاكم ويجنب الأطراف حالات التعدد أو التكرار في رفع الدعاوى، كما أن هذه القواعد تندرج ضمن المنظومة الإجرائية التي لا يمكن فصلها عن المبادئ العامة للتقاضي العادل والتي تهدف في مجملها لترسيخ الثقة في النظام القضائي، وتكتسب هذه القواعد أهمية مضاعفة في ظل التوسع الجغرافي للدول وتعدد الدوائر القضائية داخلها مما يستدعي ضبطا محكما للحدود القضائية من حيث المكان اتساقا مع اعتبارات التنظيم القضائي الوطني وتختلف درجة الإلزام في هذه القواعد بحسب ما إذا كانت متعلقة بالنظام العام أو لا.

وتأسيساً على ما تقدم وتمهيدا لفهم الإطار القانوني الذي يحكم هذا الجانب من الاختصاص القضائي سنتطرق في هذا المبحث إلى التعريف بالاختصاص الإقليمي (المطلب الأول) ثم إلى ذكر أنواع الاختصاص الاقليمي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المقصود بالاختصاص الإقليمي

يعتبر الاختصاص الإقليمي من أنواع الاختصاص القضائي الذي ينظم عمل الجهات القضائية من حيث المجال الجغرافي الذي تمارس فيه صلاحياتها، وتكمن أهميته في تحديد الجهة المختصة محليا للفصل في النزاعات أو تنفيذ المهام، ونظرا لتعدد الزوايا التي يمكن من خلالها تناول هذا المفهوم، سنتطرق في (الفرع الأول) إلى التعريف الفقهي للاختصاص الإقليمي، بينما نخصص (الفرع الثاني) للتعريف القانوني له.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للاختصاص الاقليمي

يدرج الاختصاص الإقليمي ضمن المفاهيم المركزية والأساسية وهذا سواء في القانون الدولي أو الوطني وقد تولى الفقه على مر السنين توضيح مضمونه وتحديد معالمه المفاهمية في ضوء التطورات التاريخية والسياسية للدول الحديثة.

يقصد عموما بالاختصاص الإقليمي حسب الفقيه **إيميري دو فاتيل (Emer de Vattel)**، يتمثل في: " ***السلطة التي تمارسها الدولة على إقليمها الوطني، والتي تتجلى في بسط سيادتها***

الكاملة داخل حدودها، وتشمل ممارسة سلطات الدولة على جميع الأشخاص والأشياء ضمن الإقليم لاسيما سلطات التشريع، التنفيذ، والقضاء "[3]. أما الاختصاص الإقليمي في المجال القضائي فقد تعددت التعريفات التي صاغها فقهاء القانون الجنائي لمصطلح الاختصاص الإقليمي حيث ذهب بعضهم إلى اعتباره " ***الحدود التي يرسمها المشرّع ويخول من خلالها لمحكمة معينة صلاحية النظر في دعوى جزائية محددة، بناءً على الموقع الجغرافي لوقوع الجريمة أو إقامة المتهم***" [4].

كما عرّفه آخرون بأنه "***مجموعة المعايير الجغرافية التي تُحدد، وفقًا للقانون، المحكمة المختصة مكانياً بالفصل في دعوى جزائية معينة***"[5].

غير أن هذا التعريف الأخير ينتقد من حيث ضيقه لمفهوم الاختصاص الإقليمي إذ يفهم منه أن تحديد اختصاص المحكمة يتم فقط بناءً على مكان ارتكاب الجريمة، في حين أن التشريع يُراعي في تحديد الاختصاص الإقليمي عدة عناصر، منها محل إقامة المتهم، أو مكان القبض عليه، أو حتى مكان وجود المحجوزات، و بالنظر إلى فقهاء القانون الفرنسي الذين اعتبروا الاختصاص الإقليمي بأنه الضابط الذي يحدد المحكمة المختصة جغرافيًا للنظر في قضية معينة ،ويُعتمد فيه كأصل على مكان ارتكاب الجريمة، أو موطن المتهم، أو مكان توقيفه[6]، و ذهب البعض الآخر و أقروا على أن الاختصاص الإقليمي يُشير إلى التوزيع الجغرافي لممارسة العدالة. وهو يُحدِّد المحكمة المختصة مكانياً للنظر في قضية ما، استناداً إلى معايير مثل مكان ارتكاب الجريمة، موطن الجاني أو مكان توقيفه[7].

---

[3]– Giovanni Distefano, *Les compétences territoriales (The Concept of Territorial Juridiction in Vattel's Law of Nations),* article, janvier 2009, version électronique disponible à l'adresse : http://ssrn.com/abstract=2081612, consulté le [25-05-2025 à 22h 00].

[4]– ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص 143.

[5]– طرايفي هاجر، طاطات أميرة، الاختصاص في قانون الإجراءات الجزائية مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2022-2023، ص 10.

[6] _ SERGE Guinchard et Thierry Debard, Procédure civile, 32e éd., Dalloz, 2023, p. 173.

[7]–JEAN PRADEL, Procédure pénale, 21e éd, Cujas, 2021, p. 339.

ويُضيف فقهاء آخرون أن ***الاختصاص الإقليمي هو أحد أوجه الاختصاص القضائي، ويُحدَّد من بين عدة جهات قضائية من الطبيعة نفسها، الجهة المختصة بالنظر في قضية معيّنة، وذلك استنادًا إلى موقع الوقائع أو مكان تواجد الأشخاص"*** [8].

الفرع الثاني: التعريف القانوني للاختصاص الإقليمي

بالرجوع للتشريع الجزائري بشكل عام نجد أن المشرع لم يعطي تعريفا دقيقا و لكن هناك من الفقه من استند الى التشريع لوضع بعض التعريفات القانونية و التي منها ***"سلطة المحكمة الجزائية بالنظر في الجرائم بحسب موقعها الجغرافي بحيث تخول هذه المحكمة صلاحية مباشرة الإجراءات والتحقيق والفصل في الوقائع الإجرامية التي ترتكب داخل نطاقها الترابي، وذلك استنادا إلى المعايير القانونية المتعلقة بمكان ارتكاب الجريمة أو إقامة المتهم أو توقيفه أو بأي موضع ترتبط به الجريمة ارتباطا وثيقا وفقا لطبيعتها وظروفها"*** [9].

إذا نظرنا إلى جريمة التزوير باعتبارها من الجرائم التي تتسم بطابعها الإقليمي الخاص فإن تحديد المحكمة المختصة إقليميا يتطلب الوقوف عند مختلف مراحل الفعل الإجرامي بدءا من مكان ارتكاب فعل التزوير ذاته، مرورا بـــمكان استعمال الوثيقة المزورة، وصولا إلى مكان إقامة المتهم أو مكان ضبطه إن اقتضى الأمر ذلك حيث في حالة ما إذا تم تزوير وثيقة رسمية كعقد أو شهادة أو محرر إداري داخل نطاق جغرافي معين فإن المحكمة التي تقع ضمن حدودها الجغرافية تلك الدائرة تكون مبدئيا مختصة على اعتبار أن الجريمة قد وقعت ماديا داخلها وبهذا تحقق الأساس التقليدي للاختصاص الإقليمي، إلا أن الأمر لا يتوقف عند هذا الحد إذ إن جريمة استعمال المزور تعد فعلا إجراميا مستقلا من حيث قيامه القانوني ما دام أن استعمال الوثيقة المزورة يتم في موضع آخر مما يفتح المجال لاختصاص محكمة أخرى بحسب مكان استعمال الوثيقة حتى لو لم تكن هي محل التزوير الأصلي[10].

---

[8]–JACQYES BUISSON et MICHEL VERON, Droit processuel pénal, 10e éd., LexisNexis, 2022, p. 212.

[9]– طرايفي هاجر، طاطات أميرة، المرجع السابق، ص49.

[10]– طرايفي هاجر، طاطات أميرة، المرجع السابق، ص ص 49–50.

مما سبق قد يثور النزاع بشأن الاختصاص بين عدة محاكم كل واحدة منها تبسط يدها استنادا إلى عنصر جغرافي مختلف، محكمة مكان التزوير، محكمة مكان الاستعمال، أو حتى محكمة مكان إقامة المتهم وفي هذه الحالات يعتد بأي من هذه المواضع متى ما توفرت صلة وثيقة بالفعل خصوصًا وأن التزوير واستعمال المزور قد يُنظر إليهما كجريمتين متعاقبتين ضمن سلسلة واحدة من السلوك الإجرامي، أما حال تعلق الأمر بتزوير مستمر أو متعدد الاستعمالات كما هو الحال في تزوير وثائق تستعمل لاحقا لدى عدة إدارات أو مصالح مختلفة فإن الاختصاص يمتد ليشمل جميع المحاكم التي يقع ضمن دائرتها أحد أفعال التزوير أو أحد استعمالات الوثيقة المزورة مما يخضع الجريمة لأكثر من دائرة قضائية بحسب الامتدادات الواقعية لسلوك الجاني، يحتفظ كذلك بمكان توقيف المتهم كمعيار احتياطي قد يمكن من إحالة الدعوى على محكمة ذلك الموضع خاصة إذا تعذر تحديد مكان وقوع التزوير أو الاستعمال بدقة أو في الحالات التي يتعذر فيها الفصل بين مكاني ارتكاب الجريمة واستعمال نتيجتها.

وبمفهوم قانون الإجراءات المدنية الإدارية يمكن تعريف الاختصاص الإقليمي على أنه" ***ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها استنادا إلى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي***[11]". حيث يصنف الاختصاص الإقليمي من المبادئ الإجرائية الأساسية ويرتب كقاعدة عامة رفع الدعوى أمام الجهة القضائية التي يقع ضمن نطاقها موطن المدعى عليه وهو ما كرسته المادة 37 من ق إ م إ [12]. وتستند هذه القاعدة إلى اعتبارات تتعلق بضمان حقوق الدفاع وتيسير الحضور أمام القضاء، غير أن المشرع جاء باستثناءات على هذا المبدأ مراعاة لطبيعة بعض الوقائع أو صفة أطراف الخصومة كما هو الشأن في المادة 38 بالنسبة لتعدد المدعى عليهم، والمادة 39 التي تجيز بحسب نوع الدعوى رفعها أمام جهة قضائية مختلفة كالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الضرر، بذلك يجمع التنظيم القانوني للاختصاص الإقليمي في منظور ق إ م إ بين قاعدة عامة مرنة وضوابط استثنائية توازن بين مصلحة التقاضي[13].

---

[11]– بربارة عبد الحق، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 83.

[12]– أنظر المادة 37 من القانون رقم 08–09، مؤرخ في 18 صفر 1429ه، الموافق لـــ 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008، معدل ومتمم.

[13]– أنظر المادة 38 من القانون رقم 08–09، المرجع السابق.

المطلب الثاني: أنواع الاختصاص الإقليمي

يمكننا حصر أنواع الاختصاص الإقليمي في المجال القضائي في نوعين أساسيين هما الاختصاص الإقليمي الداخلي (الفرع الأول) والاختصاص الخارجي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي الداخلي

يقصد بالاختصاص القضائي الإقليمي الداخلي " ***السلطة التي تملكها الدولة من خلال مؤسساتها القضائية لمحاكمة الأشخاص والفصل في المنازعات التي تنشأ داخل إقليمها الوطني استنادًا إلى فكرة السيادة الإقليمية"*** [14]، حيث يمثل هذا النوع من الاختصاص مظهرا مباشرا من مظاهر السيادة ويعني أن الدولة تمارس صلاحياتها القضائية على جميع الوقائع والأشخاص الموجودين داخل حدودها الجغرافية، دون الحاجة إلى روابط إضافية سوى الوجود الفعلي في الإقليم، ويشمل هذا الاختصاص كل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الموجودين على إقليم الدولة، سواء كانوا وطنيين أو أجانب ، و هذا بالنسبة للجرائم والأفعال التي تقع داخل الإقليم، وكذا الأنشطة ذات الأثر الداخلي المباشر، حتى إن كانت لها روابط خارجية[15].

يعكس الاختصاص القضائي الإقليمي الداخلي سلطة الدولة المطلقة في تنظيم وممارسة وظائفها القضائية داخل إقليمها الوطني ويفهم من ذلك أن الدولة عبر أجهزتها القضائية تمارس ولايتها على الأشخاص والأحداث والوقائع متى وجدت داخل حدودها الإقليمية وهذا بغض النظر عن جنسية الأشخاص أو الطبيعة الداخلية للوقائع محل النزاع[16].

تتمثل الطبيعة القانونية للاختصاص القضائي الإقليمي الوطني في كونه اختصاصا إقليميا ذو طابع سيادي، يمارس داخل الحدود الجغرافية للدولة على جميع الأشخاص والوقائع، باعتباره امتدادًا لسلطان الدولة على إقليمها، ويستند هذا الاختصاص إلى مبدأ السيادة الإقليمية في القانون

---

[14]–GIOVANNI DISTEFANO, Introduction au droit international public, 3e éd, Bruxelles, Bruylant, 2022, p 361.

[15]– GIOVANNI DISTEFANO, op.cit., p 361.

[16] –MALCOLM N. Shaw, International Law, 9th ed., Cambridge University Press, 2021, p. 645.

الدولي العام، وهو ما يمنح الدولة الحق الحصري في إنشاء وتنظيم مؤسساتها القضائية داخل نطاقها الإقليمي، دون تدخل خارجي أو رقابة من دولة أخرى[17].

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي الخارجي

حرص المشرع الجزائري على توسيع دائرة الاختصاص الإقليمي الوطني فيما يتعلق بهذا النوع من الجرائم وذلك من خلال ما قرره في المادة 12 من القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير و استعمال المزور[18]، التي تجيز للمحاكم الجزائرية بسط ولايتها القضائية على الأفعال الإجرامية المرتكبة خارج الإقليم متى انطبقت عليها أوصاف التجريم ، وظهر لها أثر قانوني أو مادي داخل التراب الوطني، أو ارتبطت بالمصالح الأساسية للدولة المذكورة في ذات المادة حيث يمتد اختصاص القضاء الجزائري إلى الدول الأجنبية و يكون المختص مكانيا للنظر و الفصل في جرائم التزوير و استعمال المزور وعليه سنسلط الضوء في هذا الفرع على تعريف الاختصاص الإقليمي الدولي (أولا) و خصائص الاختصاص الإقليمي الدولي (ثانيا).

أولا: تعريف الاختصاص الإقليمي الخارجي

اختلفت الآراء الفقهية في تحديد مضمون الاختصاص الإقليمي الدولي وتباينت اتجاهات الفقهاء في كيفية تعريفه وضبط طبيعته القانونية وقد اعتبره بعض الفقه بأنه " ***مجموعة من القواعد القانونية التي تُحدد على أساسها صلاحية المحاكم الوطنية في النظر في المنازعات التي تنطوي على عنصر أجنبي، في مواجهة محاكم الدول الأخرى***"[19]. وبمقتضى هذا التوجه، يناط بالمشرع الجزائري وضع هذه القواعد التي تنظم الولاية القضائية للمحاكم الجزائرية التي تمكن أصحاب الحقوق من اللجوء إلى جهة قضائية مختصة لاقتضاء حقوقهم وهذا كلما تعلق الأمر بنزاع دولي، وكما يلاحظ أن هذا الجانب من القانون قد توسع ليشمل إلى جانب تنظيم ممارسة الحقوق وهو ما أدى إلى تعدد المصطلحات الفقهية الدالة على الاختصاص الإقليمي الدولي[20].

---

[17]- المجذوب محمد، القانون الدولي العام، ط 09، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2020، ص257 .

[18]- انظر المادة 12 من القانون 24-02، المرجع السابق.

[19]- الديلمي علي محمد جاسم، الاختصاص القضائي الدولي في المسائل المستعجلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2020، ص 44.

[20]- مرجع نفسه ص 44.

وقد ذهب اتجاه فقهي آخر إلى اعتبار أن هذا النوع من الاختصاص لا يقتصر فقط على تحديد الجهة القضائية المختصة، بل يشمل أيضا القواعد التي تحكم القانون الواجب التطبيق على الإجراءات وتنظيم آثار الأحكام القضائية متى وُجد العنصر الأجنبي في العلاقة القانونية محل النزاع. أما من منظور ثالث، فإن الاختصاص القضائي يُفهم على أنه الصلاحية التي يخولها القانون للقضاء الوطني للفصل في نزاع معين متى كانت له مصلحة في ذلك بحيث يمتد الاختصاص الإقليمي الوطني إلى الاختصاص الدولي متى كانت الجريمة مضرة بالجزائر، فإن المشرّع الوطني لا يتدخل في تحديد اختصاص محاكم الدول الأخرى، ولا تملك هذه الأخيرة إلزاما قانونيا بتطبيق قواعد الاختصاص التي تضعها التشريعات الأجنبية[21].

وبالحديث عن الجرائم ذات الطابع الدولي أو العابر للحدود كجريمة التزوير واستعمال المزور، يثور التساؤل حول مدى اختصاص القضاء الوطني بالنظر و الفصل في هذه الجرائم إذا ما اقترنت بعنصر أجنبي أو كان الفعل يضر بالدولة الجزائرية أو أحد مواطنيها سواء تعلق الأمر بالمجني عليه أو مرتكب الفعل أو محل تنفيذ الجريمة، وهنا تتضح أهمية قواعد الاختصاص القضائي الدولي في العمل الجزائي خاصة في ظل ما تثيره هذه الجرائم من إشكالات تتعلق باختصاص المحكمة التي ستفصل في الدعوى متى ما كانت الوثيقة المزورة قد صدرت أو استُعملت خارج الإقليم الوطني، أو متى كان أحد أطرافها أجنبياً.

وفي هذا الصدد، تبنى المشرّع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية سبيلا واضحا في تحديد اختصاص المحاكم الجزائرية إذ نص في المادة 588 مكرر[22] وما بعدها على امتداد الاختصاص المحلي والدولي للجهات القضائية الوطنية متى كان الفعل يشكل جريمة بمقتضى التشريع الجزائري ومتى كانت له صلة بالإقليم أو بالمصالح العليا للدولة، بما فيها الجرائم المرتكبة كليا أو جزئيا خارج الوطن ومنها جرائم التزوير في الوثائق الرسمية أو المحررات البنكية **أو** الإدارية متى أُثبت أن استعمالها أو آثارها امتدت إلى الجزائر.

---

[21]– الديلمي علي محمد جاسم، المرجع السابق، ص ص 44–45.

[22]– أنظر المادة 588 مكرر من الأمر رقم 66–155، مرجع سابق.

كما كرس المشرع الجزائري هذا التوجه في عدة مواد متعددة منها ما ورد بشكل خاص في مجمل القانون رقم 24-02 إذ نص على معاقبة كل من يشارك أو يتدخل في ارتكاب جريمة تزوير حتى ولو كانت قد نُفذت خارج التراب الوطني إذا كان لها أثر قانوني داخل الدولة.

وعليه، فإن جريمة التزوير واستعمال المزور، متى انطوت على عنصر أجنبي فإنها تندرج ضمن المنازعات ذات الطبيعة الدولية التي تثير مسألة الاختصاص الإقليمي الدولي، وهو ما يدفع لتطبيق القواعد التي قررها المشرع الجزائري في مجال الإقليمية للاختصاص مع الأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الجسيمة لهذه الجريمة وامتداد آثارها على النظام القانوني والاقتصادي الوطني.

ثانيا: الطبيعة القانونية للاختصاص الإقليمي الخارجي

تتسم قواعد الاختصاص الإقليمي الدولي بطبيعة قانونية تميزها عن غيرها من القواعد القانونية، وهذا لارتباطها بعنصر السيادة وبوظيفتها في تحديد الجهة القضائية الوطنية المختصة بالنظر والفصل في الدعاوى التي تشتمل على عنصر أجنبي، خاصة الجرائم ذات الامتداد الدولي كجريمة التزوير واستعمال المزور حيث يمكن استخلاص جملة من الخصائص أهمها:

أ- قواعد قانونية ملزمة

تُعتبر قواعد الاختصاص الإقليمي الدولي قواعد قانونية ذات طابع إلزامي إذ تولى المشرع الجزائري تنظيمها بنصوص واضحة ضمن قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، متى تعلّق الأمر بجريمة تنطوي على عنصر أجنبي وتمس النظام العام كما هو الحال في جرائم التزوير واستعمال المزور، ويتوجب على القاضي الوطني الالتزام بتطبيق هذه القواعد بالنظر إلى أنها تمثل الإطار الذي يحدد مدى امتداد الولاية القضائية للمحاكم الجزائرية مكانيا ودوليا[23].

[23]- الديلمي علي محمد جاسم، المرجع السابق ص 45.

ب- قواعد موضوعية ومباشرة

تتمتع قواعد الاختصاص الإقليمي الدولي بطابع موضوعي إذ تقوم بتحديد الحالات التي تختص فيها المحاكم الجزائرية بالنظر في دعاوى تتضمن عنصرا أجنبيا وتفصل مباشرة في مسألة الاختصاص دون اللجوء إلى مراحل لاحقة كتنازع القوانين وفي حالة وجود جريمة التزوير فإن تطبيق هذه القواعد يقتضي التثبت من محل ارتكاب الفعل أو مكان استعمال الوثيقة المزورة أو تحقق آثارها داخل الإقليم ما يربط مباشرة بين الجريمة وسلطة الدولة القضائية[24].

ت- قواعد أحادية الجانب

تنفرد قواعد الاختصاص الإقليمي الدولي بكونها أحادية الجانب حيث يضعها المشرع الوطني لتنظيم اختصاص محاكم دولته فقط دون أن تمتد لتحديد اختصاص محاكم الدول الأخرى، ويجد هذا المبدأ أساسه في احترام مبدأ السيادة الوطنية، بحيث لا يمكن للقاضي الجزائري أن يخضع مدى اختصاصه لتشريعات أجنبية، ويتجلى ذلك بوضوح في الجرائم العابرة للحدود مثل استعمال محرر مزور صادر عن دولة أجنبية داخل الجزائر حيث يبسط القضاء الوطني اختصاصه استنادا إلى القواعد التي أقرها المشرّع الجزائري دون حاجة لتطابق أو اتفاق مع القواعد الأجنبية[25].

ث- قواعد وطنية محضة

يستمد الطابع الوطني لهذه القواعد من كونها نابعة من إرادة المشرّع الوطني ولا تخضع بأي حال لأحكام القانون الدولي العام أو الاتفاقيات الدولية إلا إذا تم إدماجها تشريعيا، وهو ما يفسر بأن المشرع الجزائري في ضوء تنظيمه للاختصاص الإقليمي استند إلى معايير واقعية كالمكان الذي وقع فيه الفعل أو أُنتجت فيه النتائج، لضمان إحكام الولاية القضائية في الجرائم ذات البعد الدولي وخاصة تلك التي تهدد الثقة في الوثائق الرسمية والإدارية للدولة كما في جريمة التزوير واستعمال المزور[26].

---

[24]- المرجع نفسه.

[25]- الديلمي علي محمد جاسم، المرجع نفسه، ص 46.

[26]- الديلمي علي محمد جاسم، المرجع نفسه، ص 46.

ج- قواعد خاصة سابقة في الظهور على قواعد تنازع القوانين

تصنف قواعد الاختصاص الإقليمي الدولي من أقدم صور التنظيم القضائي في القانون الدولي إذ سبقت في نشأتها قواعد تنازع القوانين باعتبار أن تحديد الجهة القضائية المختصة هو المدخل الطبيعي لبحث القانون الواجب التطبيق، ويظهر ذلك جليا في السياسة التشريعية الجزائرية التي أولت أهمية بالغة لتحديد الاختصاص المكاني في الجرائم الدولية ومنها التزوير في الوثائق الرسمية أو البنكية الأجنبية المستعملة داخل الجزائر، بالنظر إلى خطورتها على النظام القانوني الداخلي و ضرورة حمايته من أي اختراق ناتج عن إساءة استعمال الوثائق الصادرة من خارج إقليم الدولة[27].

المبحث الثاني: حدود الاختصاص الإقليمي

يجسد الاختصاص الإقليمي إحدى الدعائم الجوهرية لتنظيم العمل القضائي وتحديد المحكمة المختصة مكانيا بالنظر والفصل في الدعوى الجزائية بما يحقق مبدأ الأمن القانوني وتزداد أهمية هذا النوع من الاختصاص في الجرائم ذات الامتداد المكاني وفي مقدمتها جريمة التزوير واستعمال المزور باعتبارها من الجرائم التي كثيراً ما تتوزع أركانها على أكثر من دائرة قضائية، سواء من حيث محل ارتكاب الفعل الأصلي أو محل تحقق النتيجة أو حتى محل استعمال المحرر المزور، ومع تعدد صور التزوير وتنوع المحررات محل الجريمة وما يصاحب ذلك من استعمالات لاحقة في أماكن مختلفة مما يثير إشكال بشأن تحديد المحكمة المختصة مكانياً للفصل في الدعوى ما أدى إلى استحداث ضوابط الاختصاص الإقليمي الوطني كقاعدة تحدد بدقة المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى وهو ما سنفصل فيه في (المطلب الأول)، أما في (المطلب الثاني) سنعالج ضوابط الاختصاص الإقليمي الدولي وانعقاده في الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الوطني.

المطلب الأول: ضوابط الاختصاص الإقليمي الوطني

يقصد بالاختصاص الإقليمي الوطني ولاية الجهة القضائية بالنظر في كل الدعاوى المرفوعة أمامها استنادا لحيز جغرافي، أي تختص كل محكمة بالنظر و الفصل في المنازعات التي تثار في حدود نطاقها الذي يحدد عن طريق التنظيم، وذلك تفاديا لأي إشكال أو تنازع في

[27]- المرجع نفسه.

تحديد المحكمة المعنية بالنظر في الدعوى رغم تعدد الجهات القضائية من نفس الدرجة، كل هذا في سبيل التسيير الحسن للتقاضي وسرعة فض النزاعات، فجاء نص المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية مبينا نطاق الاختصاص المحلي للمحكمة الذي يتحدد باختصاص النيابة العامة لدى نفس المحكمة فجاء فيها أنه: "**يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر...** " [28]، ففي هذا النص تم تحديد معايير الاختصاص الإقليمي كقاعدة عامة و هو ما سنفصل فيه في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني سنتطرق إلى الحالات التي يمتد فيها نطاق الاختصاص الإقليمي كاستثناءات عن هذه القاعدة.

الفرع الأول: معايير تحديد الاختصاص الإقليمي

قام المشرع الجزائري بإيجاد طريقة لمعرفة المحكمة المختصة بالفصل في الخصومة رغم تعدد المحاكم من نفس الدرجة، فوضع ثلاثة معايير تحدد الاختصاص المكاني للجهات القضائية للفصل في القضايا بإحدى هذه المعايير (مكان وقوع الجريمة، محل إقامة أحد المشتبه فيهم، أو مكان القبض على المتهم). ولأهميتها البالغة فقد وضعها المشرع على قدم المساواة ولا تمييز بينها، فإذا حركت الدعوى الجنائية أمام أكثر من جهة قضائية وجب تفضيل الجهة التي دخلت الدعوى في حوزتها قبل الجهات الأخرى أي الأسبقية في رفع الدعوى إليها وهذا حسب قواعد الاختصاص الإقليمي[29].

أولا: مكان وقوع الجريمة

هو المعيار الأهم و الأكثر اعتمادا وفيه يتحدد الاختصاص المحلي للمحكمة في حدود الرقعة الجغرافية التي ارتكبت فيها الجريمة أو أحد أركانها سواء الفعل المادي أو النتيجة الإجرامية، إذن فالمحل الذي وقع فيه الفعل المجرم أو النتيجة المترتبة عنه المعاقب عليهما قانونا هو الذي يحدد المحكمة المختصة بالنظر في الخصومة الجنائية وفيه يتم مباشرة

[28] – أنظر المادة 37 من الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

[29]– عمارة عبد الحميد، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص339.

الإجراءات القانونية في حق المتهم وذلك لعدة اعتبارات منها كون ذلك المكان شهد إخلالا بالنظام العام مما يستلزم التحقيق والمحاكمة فيه لإعادة إرساء الاستقرار وطمأنة الأفراد، كما أن مسرح الجريمة هو المكان الطبيعي الذي قد تتواجد فيه بصمات أو شهود على الجريمة أو أي أدلة أخرى تساعد جهات التحقيق والحكم على كشف ومعاقبة مرتكب الجريمة [30].

ثانيا: محل إقامة أحد المشتبه فيهم

يقصد به المسكن المعتاد و المحل الذي يتواجد فيه كل المعاملات والعلاقات العائلية والاجتماعية للمشتبه فيه، فهو كذلك يعتبر معيار لتحديد الاختصاص المكاني، فمحل الإقامة ليس من الضروري أن يكون موطنه القانوني فهو يكتسب بالسكنى و يزول بزوالها فقد يقع الموطن في مكان لا يقيم فيه، و العبرة من تحديد هذا المعيار هي وقت ارتكاب الجريمة و في حال كان للمشتبه فيهم أكثر من مكان واحد للإقامة فإنه يجوز محاكمتهم أمام أية محكمة يقع مسكنه المعتاد ضمن دائرتها[31]، ولسهولة الاطلاع على سوابق و ماضي المشتبه فيه ومعرفة وسطه الاجتماعي.

تكمن أهمية المحاكمة في محل الإقامة، و أحيانا يصعب معرفة مكان ارتكاب الجريمة فيجب حينها محاكمته في مكان إقامته[32].

ثالثا: محل القبض على المتهم

جعل المشرع مكان إلقاء القبض على المتهم سببا لقيام الاختصاص المحلي للجهات القضائية للفصل في جريمته، فينعقد لها الاختصاص إذا كان محل إقامة المتهم مجهول أو غير معين، و في حالة تعدد المتهمين فإن مكان القبض على أحدهم سبب للاختصاص المحلي للجهات القضائية[33]، فإذا كانت الجريمة بسيطة فذلك أفضل و ربح للوقت و المصاريف في حالة نقل المتهم من مكان القبض عليه إلى محكمة مكان وقوع الجريمة أو إلى محكمة مكان إقامته.

---

[30]– صباح مصباح محمود السليمان، قانون الاختصاص في أصول المحاكمة الجزائية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 96.

[31]–مرجع نفسه، ص.ص 09 – 10.

[32]– جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء 01، ط 1، مكتبة العلم للجميع، القاهرة، 2004، ص 326.

[33]– حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008، ص44.

الفرع الثاني: حالات تمديد الاختصاص الإقليمي

نظرا لخصوصية هذه الجرائم في مجال قواعد الاختصاص و لخطورتها فإنه يجوز امتداد اختصاص المحكمة الجنائية للنظر في دعوى ليست في الأصل من اختصاصها[34]، و ذلك في حالتين إما بسبب الارتباط بين أكثر من جريمة واحدة ليست كلها من اختصاصها لكن تربطها صلة ببعضها البعض، أو تمديد الاختصاص لحسن سير القضاء أو لقيام شبهة مشروعة..

أولا: امتداد الاختصاص بسبب الارتباط

عند التحقيق في عدة جرائم فإن التقيد بقواعد الاختصاص المكاني يؤدي لإحالة تلك الدعاوى

لأكثر من محكمة، مما قد يؤدي لعدم الوصول للحقيقة، أو صدور أحكام متعارضة فيما بينها، لذلك كان من الأفضل التحقيق في تلك الجرائم معا و يكون الحكم فيها من طرف محكمة واحدة لذلك استحدثت أحكام تمديد اختصاص المحكمة الجنائية لتنظر في دعوى أخرى ليست في الأصل من اختصاصها و ذلك بسبب الصلة القوية التي تربطها بالدعوى التي هي من اختصاص المحكمة، فليتم تمديد الاختصاص يشترط في القانون أن تكون الصلة و الارتباط بين الدعاوى، فقد يكون هذا الارتباط بسيطا ويؤدي إلى النظر في الدعاوى المرتبطة أمام محكمة واحدة، و قد يكون وثيقا إلى درجة لا يقبل التجزئة حيث يتحتم فيه امتداد الاختصاص[35].

أ- الارتباط البسيط

تضمنت المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية حالات ارتباط الجرائم وهي:

أ/ إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين.

ب/ إذا ارتكبت الجرائم من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة ولكن على أثر تدبير إجرامي سابق بينهم، فهذه الجرائم تجمعها وحدة القصد والغرض.

---

[34]- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، القاهرة، 1994، ص753.

[35]- لامية مجدوب، جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص139.

ج/ إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب، فهذه الجرائم تجمعها وحدة الرابطة السببية، مثلا سرقة محررات رسمية ثم تزويرها لتسهيل اختلاس أموال عمومية.

د/ أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها، فهذه الجرائم تربطها وحدة محل الجريمة[36].

ب- الارتباط لعدم التجزئة

لم يتم ذكر حالات الارتباط الوثيق في قانون الإجراءات الجزائية رغم الاعتماد عليه وكونه وجوبي لحسن سير العدالة، فيكون هذا الارتباط في الجرائم التي تجتمع على روابط وثيقة حيث أن قيام إحداها لا يقبل إلا مع قيام الأخرى ومن صوره جرائم التزوير في محررات رسمية لإخفاء الاختلاس، أو مثلا التزوير في محرر رسمي و استعمال ذلك المحرر المزور، و قد ورد في أحد قرارات المحكمة العليا أنه قضى بضرورة إحالة دعوى التزوير و استعمال المزور على نفس الجهة متى تبين أن أدلة الإثبات مشتركة بين الفاعلين و المساهمين في الجريمة، أو متى تعدد فيها المتهمون[37].

ثانيا: امتداد الاختصاص لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء أو لقيام شبهة مشروعة

يجوز للمحكمة العليا في مواد الجنايات أو الجنح أو المخالفات إما لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء أو أيضا بسبب قيام شبهة مشروعة أن تأمر بتخلي أية جهة قضائية عن نظر الدعوى وإحالتها إلى جهة قضائية أخرى من الدرجة نفسها[38].

يفهم من هذا النص أن من صلاحية المحكمة العليا بكونها جهة رقابة أن تأمر بنقل الدعوى من جهة قضائية إلى أخرى من نفس الدرجة بغض النظر عن قواعد الاختصاص المكاني بينهما و ذلك كضمانة لحماية حقوق المتقاضين و تحقيق العدالة و إرساء الحيادية في القضاء، فقد يكون سبب أمر إحالة الدعوى إما لدواعي الأمن العمومي إذا تبين للمحكمة العليا أن استمرار الدعوى في نفس الجهة القضائية سيؤدي إلى الإخلال بالنظام العام و يخلق مشاكل

---

[36]-أنظر المادة 188 من الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

[37]-لامية مجدوب، مرجع سابق، ص ص 140-141.

[38]-أنظر المادة 548 من الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

وتعقيدات أمنية، أو لحسن سير العدالة لضمان إدارة سليمة لإجراءات المحاكمة و تجنب أي تعطيل أو عرقلة أو إذا تبين تورط قاض أو أحد الموظفين من المحكمة، أو لوجود شبهة مشروعة توحي لعدم حيادية تلك الجهة القضائية الأصلية[39].

وبما أن جرائم التزوير قد ترتكب من طرف قاضي أو أي موظف عام فيمكن تمديد الاختصاص فيها إلى محكمة جنائية أخرى ويكون ذلك بواسطة النائب العام لدى المحكمة العليا وحده الذي له الصفة في رفع الأمر إلى المحكمة المذكورة بشأن طلبات الإحالة لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء وأما العريضة بطلب الإحالة بسبب قيام الشبهة المشروعة فيجوز تقديمها من النائب العام لدى المحكمة العليا أو من النيابة العامة لدى الجهة القضائية المنظور أمامها النزاع أو من المتهم أو المدعي المدني.

المطلب الثاني: ضوابط الاختصاص الإقليمي الدولي

جاء في نص المادة 12 من الدستور أنه: **"تمارس الدولة سيادتها على مجالها البري، ومجالها الجوي، وعلى مياهها. كما تمارس الدولة حقها السيد الذي يقره القانون الدولي، على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها"**[40]، و يفهم من نص المادة السالفة الذكر أنه يمكن امتداد هذا المبدأ ليمس جزءً مهما من الأماكن التي ترتكب فيها الجرائم سواء جنح أو جنايات إما في المجال الجوي على متن الطائرات، أو في المجال البحري على ظهر السفن، و هذا بغية حماية مصالح الدولة و فرضاً لسيادتها ، فسنخصص الفرع الأول للتفصيل في شروط انعقاد الاختصاص الدولي، و خوفا من إفلات المجرمين من العقاب سنعرج في الفرع الثاني لحالات تسليم الجناة.

---

[39]–جلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،1999، ص 107.

[40]– أنظر المادة 12 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76 مؤرخة بتاريخ 07 ديسمبر 1996 معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2022، المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

الفرع الأول: حالات انعقاد الاختصاص الدولي

حسب نص المادة 588 من ق إ ج فإنه: "**تجوز متابعة و محاكمة كل أجنبي ، وفقا لأحكام القانون الجزائري ، ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك في جناية أو جنحة ضد أمن الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية أو المحلات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية أو أعوانها ، أو تزييفا لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا في الجزائر أو أية جناية أو جنحة ترتكب إضرارا بمواطن جزائري**" [41].

زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون التي ترتكب خارج الإقليم الوطني إضرارا بالجزائر و/أو بمؤسساتها و/أو بمواطنيها[42].

بعد استقرائنا للمواد السالف ذكرها يتجلى لنا انعقاد الاختصاص الدولي للجهات القضائية الجزائرية في الجنايات والجنح المرتكبة خارج الإقليم من طرف مواطن جزائري أو أجنبي إضرارا بالجزائر.

أولا: الجنايات والجنح المرتكبة على متن السفن

تعتبر السفينة الحاملة لعلم الدولة الممثلة الوحيدة لسيادة تلك الدولة، و يمكن القول أنه يسري قانون تلك الدولة بالنسبة للجرائم الواقعة على ظهر تلك السفينة و هذا بغض النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه سواء أكان وطنيا أو أجنبيا[43]، و على هذا الأساس نصت المادة 590من قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري المعدل والمتمم على أنه: " **تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب في عرض البحر على بواخر تحمل الراية الجزائرية أيا كانت جنسية مرتكبيها، وكذلك الشأن بالنسبة للجنايات والجنح التي ترتكب في ميناء بحرية جزائرية على ظهر باخرة تجارية أجنبية**"[44].

---

[41]- أنظر المادة 588 من الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

[42]- أنظر المادة 12 من قانون رقم 24-02، المرجع السابق.

[43]- أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات – القسم العام نظرية الجريمة-، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 79.

[44]- أنظر المادة 590 من الأمر رقم 66-155 ، المرجع السابق.

يتضح من خلال استقرائنا لنص المادة السالفة الذكر أن المشرّع الجزائري قد وسّع من الاختصاص الإقليمي للقانون الجزائي الجزائري ليشمل الجرائم المرتكبة على متن السفن الجزائرية أثناء تواجدها في أعالي البحار كما كرّس مبدأ الشرعية فيما يخص اختصاص الجهة القضائية الجزائرية وذلك على النحو الوارد في الفقرة الثانية من ذات المادة و كما ميّز المشرّع في هذا السياق بين السفن الوطنية الجزائرية والسفن الأجنبية[45].

أ- الجرائم المرتكبة على متن السفن الجزائرية

يطبق القانون الجزائي الجزائري بالنسبة للجرائم المرتكبة على متن السفن الجزائرية الموجودة في أعالي البحار شريطة توافر الشروط المحددة قانونا ويترتب على تخلف أحدها عدم اختصاص

القانون الجزائري وهي:

- أن تكون السفينة مسجلة وتحمل الراية الجزائرية.
- وأن تشكل الأفعال المرتكبة جناية أو جنحة مما يعني استبعاد المخالفات البسيطة من نطاق التطبيق.
- وأن يتم ارتكاب الجريمة أثناء تواجد السفينة في أعالي البحار أي خارج نطاق أي ولاية إقليمية بحرية حيث إن ارتكابها في المياه الإقليمية أو الموانئ الجزائرية يجعل القانون الجزائي واجب التطبيق بموجب المادة 3 من قانون العقوبات لا المادة 590 من قانون الإجراءات الجزائية أما إذا ارتُكبت الجريمة في مياه إقليمية أجنبية فإن القانون الواجب التطبيق يكون قانون الدولة الساحلية تطبيقاً لمبدأ الإقليمية.

ولا يعتد بجنسية الجاني أو المجني عليه كما لا يُشترط أن يكون الحق المعتدى عليه ذا مصلحة جزائرية[46].

ب- الجرائم المرتكبة على متن السفن الأجنبية

---

[45]- عبد المومن بن صغير، "تطبيق النص الجنائي بين الإقليمية والعالمية في ظل عولمة مكافحة الجرائم المستحدثة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة السعيدة، المجلد 10، العدد03 ، ديسمبر 2019، ص 64.

[46]- عبد المومن بن صغير، المرجع السابق، ص 65.

يشترط لاختصاص القانون الجزائري بنظر الجرائم المرتكبة على متن السفن الأجنبية أن تكون السفينة أجنبية ومدنية أي تجارية أي أن تحمل جنسية أو راية دولة أجنبية وألا تكون من السفن الحربية، وأن يكون الفعل المرتكب جناية أو جنحة مما يستثني المخالفات من نطاق الاختصاص ولا يُشترط لتطبيق القانون الجزائري مراعاة جنسية الجاني أو المجني عليه ولا طبيعة المصلحة المعتدى عليها حيث لم تنص المادة السابقة الذكر على ذلك، وأن تكون السفينة الأجنبية راسية في ميناء بحري جزائري حيث نصت المادة 2/590 من ق إ ج أنه: "... و **كذلك الشأن بالنسبة للجنايات و الجنح التي ترتكب في ميناء بحرية جزائرية على ظهر باخرة تجارية أجنبية**"[47].

ثانيا: الجنايات والجنح المرتكبة على متن الطائرات

على غرار ما قرره المشرّع الجزائري بشأن السفن فقد تبنّى ذات النهج فيما يتعلق بالجرائم الواقعة على متن الطائرات حيث ميز بين الطائرات الجزائرية والطائرات الأجنبية محددًا في كل حالة نطاق تطبيق القانون الجزائري وبيّن في المادة 591 من ق إج ج والتي جاء في نصها: "**تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب على متن طائرات جزائرية أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة كما أنها تختص أيضا بنظر الجنايات أو الجنح التي ترتكب على متن طائرات أجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية أو إذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجناية أو الجنحة...**"[48].

أ- الجرائم المرتكبة على متن الطائرات الجزائرية

يستكشف من نص المادة أنه تمتد هذه الاختصاصات لتشمل الجنايات والجنح المرتكبة على متن الطائرات الجزائرية في الحالات التالية:

- إذا كان الجاني أو المجني عليه يحمل الجنسية الجزائرية.
- إذا هبطت الطائرة في الإقليم الجزائري بعد ارتكاب الجريمة.

وفي هذه الحالات تختص المحكمة التي يقع بدائرتها مكان هبوط الطائرة إذا تم توقيف الجاني أثناء الهبوط أو المحكمة التي يقع بدائرتها مكان توقيفه إذا ألقي عليه القبض لاحقًا داخل التراب الوطني وكما يفهم من أحكام ذات المادة أن الطائرات الجزائرية تُعد بمثابة امتداد للإقليم

---

[47]- أنظر المادة 590 من الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

[48]- أنظر المادة 591 من الأمر رقم 66-155، المرجع نفسه.

الجزائري حيث يطبّق عليها القانون الجزائري أينما وُجدت حتى وإن كانت محل ارتكاب الجريمة خارج الحدود الوطنية ما دام الفعل يشكل جناية أو جنحة دون الاعتداد بجنسية المجني عليه أو بمكان وقوع الجريمة[49].

ب- الجرائم المرتكبة على متن الطائرات الأجنبية

يعتبر تطبيق القانون الجزائري بشأن الجرائم المرتكبة على الطائرات الأجنبية مقترن بتوافر شروط أساسية وهي:

- أن تكون الطائرة أجنبية أي مسجلة تحت علم دولة أخرى.
- أن يكون الفعل المرتكب يشكّل جناية أو جنحة وتُستبعد بذلك المخالفات البسيطة.
- أن يكون الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية، أو أن تهبط الطائرة في الجزائر بعد ارتكاب الجريمة بغض النظر عن جنسية أطراف الجريمة.

و في هذه الحالة تنظر الجهة القضائية المختصة مكانيا إما بمكان هبوط الطائرة أو مكان توقيف الجاني إذا ألقي عليه القبض لاحقا داخل التراب الوطني[50].

الفرع الثاني: حالات تسليم الجناة المتواجدين في الخارج

يشكل تسليم الجناة المتواجدين في الخارج أهم آليات التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجرائم العابرة للحدود والتي من بينها جريمة التزوير واستعمال المزور لما له من دور فعال في تحقيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب، ويشترط في عملية التسليم توافر مجموعة من الشروط (أولا)، كما تخضع هذه العملية لإجراءات دقيقة تنظمها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية (ثانيا)، بما يراعي السيادة القضائية لكل دولة وتزداد أهمية هذه الإجراءات في حالة الجرائم الخطيرة كجريمة التزوير واستعمال المزور.

أولا: شروط تسليم الجناة

يمكن حصر الشروط الأساسية لتسليم الجناة مرتكبي جرائم التزوير واستعمال المزور فيما يلي:

أ- شرط التجريم المزدوج

---

[49]- عبد المومن بن صغير، المرجع السابق، ص 66.

[50]- عبد المومن بن صغير، المرجع نفسه، ص 67.

يعتبر شرط التجريم المزدوج من المبادئ الأساسية في مجال التعاون الدولي في مكافحة الجرائم خاصة في إطار ما يسمى تسليم المجرمين والذي لابد أن يكون الفعل المطلوب من أجله التسليم مجرما بموجب التشريعات الجزائية في كل من الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم وقد كرس المشرع الجزائري هذا الشرط في المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نص صراحة على أن الأفعال التي تبرر التسليم تشمل جميع الأفعال المعاقب عليها بعقوبة جناية وفق قانون الدولة الطالبة كما يمكن أن تشمل الجنح إذا توفرت شروط معينة من بينها ألا يقل الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها عن سنتين أو أن يكون الحكم الصادر ضد الشخص المتابع قد بلغ أو تجاوز الحبس مدة شهرين[51].

بالرجوع لنفس المادة لا يكون التسليم جائزاً إذا لم يكن الفعل معاقبا عليه بموجب التشريع الجزائري سواء كجناية أو جنحة ويفهم من ذلك أن المشرع اعتمد صراحة مبدأ التجريم المزدوج كشرط أساسي لقبول طلبات التسليم وهو ما تؤكده أيضاً الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع عدد من الدول ومنها الاتفاقية الجزائرية الباكستانية التي نصت في مادتها الثانية على أن الجرائم القابلة للتسليم هي تلك التي يعاقب عليها في قوانين كلا الطرفين بعقوبة لا تقل عن سنة حبسا[52].

و بالحديث عن جرائم التزوير واستعمال المزور فإن هذا النوع من الأفعال يدخل عادة ضمن قائمة الجرائم التي تتوافر فيها شروط التسليم متى كانت معاقبا عليها في تشريعات الطرفين وهو ما ينطبق على التشريع الجزائري حيث يصنف التزوير واستعمال المزور من الجرائم المعاقب عليها و ذلك في ظل القانون 24-02 المتعلق بمكافحة جريمة التزوير و استعمال المزور وبالتالي فإن توافر شرط التجريم المزدوج في هذه الحالة يسمح للسلطات الجزائرية بتسليم المشتبه بهم أو المدانين في مثل هذه الجرائم متى توفرت باقي الشروط الإجرائية المنصوص عليها قانونا[53].

---

[51]- أنظر المادة 697 من الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

[52]- المادة 02 من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وباكستان، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-132 المؤرخ في 19 أفريل 2004، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 27، الصادرة بتاريخ 28 أفريل 2004.

[53]- درياد مليكة، "أحكام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة الأستاذ الباحث في الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد 01، جامعة الجزائر01، 2019، ص ص 10-11.

ب- الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه

يمكن للدولة أن تمتنع عن تسليم أي شخص يحمل الجنسية الجزائرية إلى دولة أجنبية و هذا بغض النظر عن نوع الجريمة المنسوبة إليه بما في ذلك جرائم التزوير واستعمال المزور وقد رسخ هذا المبدأ في الاتفاقيات الثنائية خاصة الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والجمهورية الفرنسية بشأن التعاون في تنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين[54]، كما تم تأكيده صراحة في نص المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: **"لا يقبل التسليم في الحالات الآتية إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية، وتُحدد هذه الصفة بتاريخ ارتكاب الجريمة موضوع طلب التسليم..."** [55]، ويفهم من نص المادة أن أي جزائري ارتكب جريمة تزوير أو استعمال محرر مزور في الخارج لا يمكن أن يكون محل تسليم إلى الدولة الطالبة وإنما يخضع للمتابعة القضائية داخل التراب الوطني تطبيقا لمبدأ شخصية القانون الجنائي وتفاديا للإفلات من العقاب ويدعم هذا التوجه أيضا بالنص الدستوري الوارد في المادة 82 من دستور الجمهورية التي نصت على أن: " لا يُسلّم أي شخص خارج التراب الوطني إلا بموجب قانون تسليم المجرمين وتطبيقًا له"[56].

وتطبيقًا لهذا المبدأ نصّت المواد 582، 583 و584 من قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية متابعة الجزائريين الذين يرتكبون جنايات أو جنح من بينها التزوير واستعمال المزور خارج الوطن وملاحقتهم أمام القضاء الجزائري عند عودتهم، فالمادة 582 تتيح محاكمة الجزائري عن أي جناية ارتكبها خارج إقليم الجمهورية متى كانت الجريمة معاقبا عليها في القانون الوطني، كما تقضي المادة 583 بإمكانية متابعة الجنح بنفس الشروط[57] في حين تؤكد المادة 584 أن المتابعة تبقى ممكنة حتى وإن اكتسب الجاني الجنسية الجزائرية بعد ارتكاب الجريمة[58]، و بالرجوع لأحكام القانون 24-02 و تحديدا في نص المادة 12 و التي تنص:

---

[54]- اتفاقية تنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر وفرنسا، المصادق عليها بموجب الأمر رقم 65-194، مؤرخ في 29 جويلية 1965، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 68، الصادرة بتاريخ 17 أوت 1965.

[55]- المادة 698 من الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

[56]- أنظر المادة 82 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرجع سابق.

[57]- أنظر المادة 582 من الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

[58]- أنظر المادة 584 من الأمر رقم 66-155، المرجع نفسه.

"زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون التي ترتكب خارج الإقليم الوطني إضرارا بالجزائر و/أو مؤسساتها و/أو مواطنيها)[59] **و كما نصت المادة 696 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه (يجوز للحكومة الجزائرية أن تسلم شخصًا غير جزائري إلى حكومة أجنبية بناءً على طلبها، إذا وُجد على أراضي الجمهورية، وكانت قد باشرت ضده إجراءات قضائية أو صدر ضده حكم من محاكمها..."**[60].

وعلى هذا الأساس فإن جرائم التزوير واستعمال المزور متى ارتُكبت من قبل رعايا أجانب وصدرت في شأنها طلبات تسليم مدعمة بأوامر متابعة أو أحكام قضائية من الدولة الطالبة فإن السلطات الجزائرية تملك السلطة التقديرية في الاستجابة لتلك الطلبات شريطة احترام الشروط التي يقرّها القانون خاصة شرط التجريم المزدوج وعدم مساس الطلب بالنظام العام أو بالحقوق المكفولة دستوريا أو أن يكون التزوير أو استعمال المزور لا يضر الدولة الجزائرية أو مؤسساتها أو مواطنيها وفقا للمادة 12 من قانون مكافحة التزوير.

ت- الشروط المتعلقة بالجريمة محل طلب التسليم

من بين القواعد العامة المعتمدة في نظام تسليم المجرمين أن جميع الأفعال المجرمة يمكن أن تكون موضوعا مشروعا لطلب التسليم طالما استوفت الشروط القانونية المعتمدة غير أن المشرع الجزائري مراعاة لاعتبارات تتعلق بالسيادة الوطنية والنظام العام استثنى بعض الجرائم من نطاق التسليم وعلى رأسها **الجرائم ذات الطابع السياسي** وقد كرس هذا الاستثناء صراحة في المادة 698 الفقرة الثانية من ق إ ج، التي تنص على أنه: ***"لا يُقبل التسليم في الحالات الآتية: (...) إذا كانت الجناية أو الجنحة ذات طابع سياسي أو إذا تبين من الظروف أن طلب التسليم يهدف إلى تحقيق غرض سياسي..."*** [61].

ثانيا: إجراءات التسليم

[59]- أنظر المادة 12 من القانون رقم 24-02، المرجع السابق.

[60]- أنظر المادة 696 من الأمر رقم 66-155، المرجع نفسه.

[61]- أنظر المادة 698 من الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

تمثل إجراءات التسليم الجانب العملي لتنفيذ طلبات التسليم متى ما تحقق الشروط الأساسية والتي سبق ذكرها حيث وتباشر هذه الإجراءات من قبل الجهات المختصة لضمان سير عملية التسليم بشكل قانوني وسلي وتكمن هذه الإجراءات في:

أ- الإجراءات المتبعة من قبل الدولة الطالبة للتسليم

لا يتم تسليم الأشخاص المطلوبين في القضايا الجنائية إلى دولة أجنبية إلا بموجب **طلب رسمي** تقدمه تلك الدولة إلى الدولة المطلوب منها التسليم و يعرف هذا الطلب على أنه الأداة القانونية التي تعبر من خلالها الدولة الطالبة عن رغبتها في مباشرة إجراءات التسليم مع وجوب وضع كل البيانات والمستندات الداعمة خاصة تلك المتعلقة بالوقائع المنسوبة إلى الشخص محل الطلب وفي مقدمتها **وصف الجريمة المرتكبة وظروفها كما في حالة التزوير واستعمال المزور** والتي تتطلب تحديد نوع المستندات المزورة وطبيعة الضرر الناتج عنها باعتبارها جرائم خطيرة وهذا بالنظر إلى ما تشكله من تهديد للأمن القانوني والمعاملات فإن الدول غالبا ما تبدي حرصا خاصا في صياغة طلبات التسليم بشأنها نظرا لما تتطلبه من دقة في إثبات أركان الجريمة ووضوح في الوقائع محل الملاحقة، وبناء على ذلك فإن نجاح الدولة الطالبة في تسليم شخص متهم بارتكاب مثل هذه

الجرائم مرهون بمدى التزامها بالشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة في الطلب ومدى احترامها للمبادئ الدولية المتفق عليها في إطار الاتفاقيات و المعاهدات الدولية[62].

ب- الإجراءات المتبعة من قبل الدولة المطلوب منها التسليم

رجوعا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و بالاطلاع في المواد من 702 إلى 713 فإن طلب التسليم الموجه من الدولة الطالبة يجب أن يقدم إلى السلطات الجزائرية وهذا بالطرق الدبلوماسية الرسمية ويشترط لقبول الطلب أن يكون مرفقا بحكم قضائي بات صادر بالإدانة حتى وإن صدر غيابيا أو بأمر قضائي بالقبض متى كان صادرا عن الجهة القضائية المختصة وذلك وفق ما تنص عليه المادة 702 من ذات القانون[63]، ويشترط أيضاً أن يتضمن الطلب أصول المستندات أو نسخاً رسمية عنها بالإضافة إلى النصوص القانونية المجرمة للفعل

[62]- درياد مليكة، المرجع السابق، ص 13.

[63]- أنظر المادة 702 من الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

محل الطلب وفي حالة جريمة التزوير واستعمال المزور يجب أن تقدم الدولة الطالبة النصوص التي تجرم هذا الفعل في تشريعها الداخلي بما يضمن مبدأ التجريم المزدوج من طرف كلا الدولتين.

يتولى وزير الشؤون الخارجية بعد التحقق من اكتمال الملف وإجراء فحص أولي له إحالة الطلب إلى وزير العدل والذي يقوم بدوره بالتثبت من سلامة الإجراءات وشروط التسليم وفقًا لأحكام المادة 703 من قانون الإجراءات الجزائية[64]. و بالحديث جرائم التزوير و استعمال المزور فإنه يتم تحويل كافة المستندات والوثائق القضائية المؤيدة لطلب التسليم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا والذي يستجوب المعني بالأمر خلال أجل 24 ساعة وفقًا لأحكام المادة 706 من القانون[65]، كما ترفع المحاضر والوثائق إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ويتعين عرض الأجنبي المطلوب أمامها خلال مهلة أقصاها 8 أيام من تاريخ تبليغه بالوثائق، ويجوز تأجيل الجلسة لثمانية أيام إضافية بطلب من النيابة أو المتهم نفسه وتكون الجلسة علنية ما لم يُقرر غير ذلك ويحق للمعني الاستعانة بمحامٍ ومترجم وفق ما تنص عليه المادة707 [66].

[64]– أنظر المادة 703 من الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

[65]– أنظر المادة 706 من الأمر رقم 66-155، المرجع نفسه.

[66]– أنظر المادة 707 من الأمر رقم 66-155، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: الاختصاص النوعي لمواجهة جريمة التزوير واستعمال المزور

تمثل جريمة التزوير واستعمال المزور واحدة من أبرز الجرائم التي تمس الثقة العامة، بالنظر إلى ارتباطها الوثيق بالمحررات التي تُعتمد كوسائل إثبات في مختلف المعاملات، سواء كانت مدنية، تجارية، إدارية، أو جنائية. وتكتسب هذه الجريمة خطورتها القصوى حين تكون الوثيقة المزورة ذات طابع رسمي أو عرفي، لما لذلك من انعكاسات مباشرة على مصداقية الوثائق القانونية وسلامة الإجراءات القضائية والإدارية، بل وعلى استقرار المعاملات كافة.

وانطلاقا من تعقيداتها القانونية وتعدد صورها، حرص المشرع الجزائري على إحاطتها بنصوص تشريعية دقيقة، فضمنها القانون رقم 24-02 وحدد فيه القواعد الإجرائية الخاصة بها وكذا العقوبات المقررة لها باعتبارها جريمة تمس النظام العام، ونظم إجراءات التعامل معها في قانون الإجراءات الجزائية، كما تناولها من زاوية مدنية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، خاصة من حيث آليات الطعن والتصدي للمحررات المشكوك في صحتها.

وتبعا لتداخل الأبعاد الجزائية والمدنية لهذه الجريمة، يُطرح التساؤل حول الجهة القضائية المختصة نوعيًا بالنظر في الدعاوى المرتبطة بها، وهو ما يعرف فقهيًا وقضائيًا بـــ"الاختصاص النوعي"، أي الصلاحية التي يمنحها القانون لجهة محددة من جهات القضاء للفصل في نوع معين من النزاعات، تبعًا لطبيعة الجريمة أو موضوع النزاع.

بناء على ما سبق، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين متكاملين: تناولنا في **(المبحث الأول) اختصاص القضاء الجزائي للنظر في جريمة التزوير واستعمال المزور**، باعتباره الجهة الأصلية المختصة بالبت في الجرائم، أما **(المبحث الثاني)** فخصصناه **لاختصاص القضاء المدني للنظر في جريمة التزوير واستعمال المزور**، نظراً لما تثيره هذه الجريمة من منازعات داخل الخصومات المدنية تتطلب حسمًا قضائيًا مدنيًا وفقاً لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبحث الأول: اختصاص القضاء الجزائي بالنظر في جريمة التزوير واستعمال المزور

إن المواجهة الفعلية لجريمة التزوير واستعمال المزور لا تكتمل دون معالجة مسألة جوهرية تتمثل في تحديد اختصاص القضاء الجزائي باعتباره الجهة القضائية المختصة نوعياً للنظر في هذه الجرائم والتحقيق فيها ومتابعة مرتكبيها.

وعليه فإن هذا المبحث يسعى إلى بيان الكيفية التي يُحدد بها اختصاص القضاء الجزائي في جرائم التزوير واستعمال المزور، وهذا من خلال التمييز بين مرحلتين مرحلة البحث والتحري (المطلب الأول) ومرحلة المحاكمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: قواعد الاختصاص النوعي في مرحلة البحث والتحري عن جريمة التزوير و استعمال المزور

نظرًا للخطورة التي تتميز بها جريمة التزوير و استعمال المزور و التي تستوجب عناية خاصة في مرحلة البحث و التحري حيث تكتسي مكانة محورية وأهمية بالغة في ضمان فعاليات الإجراءات القانونية كونها تتعلق بتحديد الجهات المخولة قانونا بمباشرة المهام الأولية للكشف عن جريمة التزوير وجمع الأدلة ومن هنا سنعرج في هذا المطلب إلى معالجة قواعد الاختصاص النوعي في مرحلة البحث والتحري عن جريمة التزوير من خلال دراسة اختصاصات كل من: النيابة العامة(الفرع الأول)، الضبطية القضائية(الفرع الثاني)، قاضي التحقيق و غرفة الاتهام (الفرع الثالث).

الفرع الأول: اختصاصات النيابة العامة فيما يخص جريمة التزوير واستعمال المزور

إن ما يستدعي تدخل الجهات المختصة بتحريك الدعوى العمومية في جرائم التزوير واستعمال المزور هو ضمان عدم الإفلات من العقاب والحفاظ على المصلحة العامة وتُناط مهمة المتابعة في هذه الجريمة أساساً بالنيابة العامة وفقًا لنص المادة 14 من القانون 24-02[67]

[67]- أنظر المادة 14 من القانون رقم 24-02، المرجع السابق.

بصفتها الجهة المخولة قانوناً بتحريك الدعوى العمومية وممارستها باسم المجتمع وذلك استناداً إلى مبدأ الشرعية الإجرائية ووفق لما تقرره القواعد العامة في ق إ ج.

رجوعا إلى نص المادة 29 من ق إ ج نجد أن النيابة العامة هي الجهة المختصة قانونا لمباشرة وتحريك الدعوى العمومية[68]، وقد أكدته كذلك المادتين 01 و 39 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا عملا بالقواعد العامة التي جاء بها ذات القانون والهدف من هذا هو إيصال الدعوى إلى القضاء الجنائي بغية تسليط العقاب على كل مخالف ومرتكب للجريمة التزوير وبالعودة إلى أحكام القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة جريمة التزوير واستعمال المزور نجد أن المادة 14 قد خولت للنيابة العامة مباشرة الدعوى العمومية بكيفية تلقائية وذلك في الجرائم المنصوص عليها في ذات القانون[69] ونظرًا لاختلاف وتنوع الأساليب التي تعتمد عليها النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية والتي يمكن حصرها في إجراء الاستدعاء المباشر أو عن طريق الطلب الافتتاحي، وذلك عملا بالقواعد العامة المنصوص عليها في ق إ ج.

تملك النيابة العامة طرق عديدة لتحريك الدعوى العمومية وهذا بحسب طبيعة الجريمة وظروف ارتكابها ويأتي في مقدمتها الإخطار والذي نصت عليه المادة 334 من ق إ ج[70]، حيث يعتبر الإخطار الصادر عن النيابة العامة بديلاً عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور المتهم ويتعيَّن أن يتضمن هذا الإخطار وصفًا دقيقًا للجريمة محل المتابعة والإشارة إلى النص القانوني المجرم لها كما يمكن توجيهه إلى متهم حر أو محبوس احتياطيا .

وفي حال امتناع المتهم عن المثول تلجأ النيابة العامة إلى أسلوب آخر هو التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة وهو الإجراء المتبع غالبا في الجنح والمخالفات دون الجنايات لكون الجنايات تستلزم تحقيقا قضائيا وجوبيا وفقًا لأحكام المادة 66 من ذات القانون[71]، حيث إن التكليف بالحضور هو الأسلوب الاعتيادي في المتابعات الجنحية ما لم يرى وكيل الجمهورية

---

[68]- أنظر المادة 29 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

[69]- أنظر المادة 14 قانون رقم 24-02، المرجع السابق.

[70]- أنظر المادة 334 من الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

[71]- أنظر المادة 66 من الأمر رقم 66-155، المرجع نفسه.

إحالة الملف إلى التحقيق خاصة في حالة كون الجاني مجهولاً أو حدثًا وهو ما يتطلب فتح تحقيق قضائي.

بالحديث عن القضايا التي يشترط فيها القانون إجراء تحقيق كالجنايات وبعض الجنح المحددة قانونًا فإن النيابة العامة تقوم بتحريك الدعوى عن طريق طلب افتتاحي لإجراء التحقيق يوجه مباشرة إلى قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام ويتضمن هذا الطلب عرضًا مفصلًا للوقائع والتكييف القانوني للأفعال ويوقعه وكيل الجمهورية أو أحد نوابه ويجب أن يكون مؤرخا لما لهذا من أهمية في قطع التقادم ويمكن سلوك هذا الإجراء كذلك في الحالات التي يكون فيها التحقيق جوازيا بما في ذلك بعض الجنح والمخالفات.

أخيرًا ينفرد نظام الإجراءات الجزائية بأسلوب خاص لتحريك الدعوى العمومية في حالات التلبس بالجريمة حيث يحق لوكيل الجمهورية بعد استجواب المتهم في جنحة متلبس بها أن يباشر المتابعة أمام المحكمة مباشرة أما في حالة الجنايات المتلبس بها فيتوجب عليه تقديم طلب افتتاحي لقاضي التحقيق وفقًا لأحكام المادتين 58 و59 من قانون الإجراءات الجزائية[72].

الفرع الثاني: اختصاص قاضي التحقيق وغرفة الاتهام في جريمة التزوير واستعمال المزور

إذا كانت الجريمة جنحة كتزوير المحررات العرفية فإن التحقيق يكون اختياريا وعلى درجة واحدة إذ تقوم النيابة العامة بإحالة الملف على قاضي التحقيق بموجب طلب افتتاحي لمباشرة التحقيق وعند انتهائه يقوم بإحالته على قسم الجنح بالمحكمة عن طريق أمر الإحالة الصادر منه أما في حالة جناية كالتزوير في المحررات الرسمية فإن التحقيق يكون وجوبي و على درجتين الأولى بواسطة قاضي التحقيق بعد اتصاله بالدعوى عن طريق النيابة العامة بواسطة الطلب الافتتاحي أو بواسطة الادعاء المدني بشكوى من المضرور، والثانية بواسطة غرفة الاتهام بعد إحالة القضية لها من قبل قاضي التحقيق.[73]

أولا: قاضي التحقيق

---

[72] – أنظر المادة 58،59 من الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

[73]– بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005، ص50.

من المُتَّفق عليه فقها وقانونا أنه لا يجوز لقاضي التحقيق مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، لابد من تكليفه قانونا من الجهات المختصة بذلك، فهو يبقى بعيد عن الدعوى لحين دخولها في حوزته بصفة قانونية فيباشر مهامه في إطار اختصاصه النوعي والمكاني طبقا لمبدأ الشرعية الإجرائية و يتصل بالدعوى عن طريق إخطاره بها من طرف النيابة العامة التي تحيل له الملف بموجب طلب افتتاحي ليباشر البحث والتحري في القضية لإظهار الحقيقة، وهذا وفقا للمادة 67 من ق إ ج[74]، أو يكون عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و 73 من ق إ ج.

فيقوم بفتح التحقيق حول الجريمة واتهام الشخص المقدم بشأنه طلب فتح التحقيق أو أي شخص آخر لم يرد اسمه في الطلب الافتتاحي بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه، فيتخذ كل إجراء يراه مناسبا وضروريا للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي.

أ- صلاحيات قاضي التحقيق العامة

يمكن جمع صلاحيات قاضي التحقيق وحصرها بشكل عام فيما يلي:

1. الاستجواب وسماع الشهود والمواجهة

يُعتبر الاستجواب إجراء جوهري يقوم على مناقشة دقيقة للأدلة والتهم القائمة ضد المتهم وسماع أجوبته[75]، فمن خلاله تكشف نية المتهم ودوره في الجريمة والطريقة المستخدمة في التزوير إما بالتقليد أو الإضافة أو الحذف أو إنشاء محرر من الأساس، ولا يمكن إغلاق التحقيق دون استجواب المتهم ما لم يعد أمرا بانتفاء لوجه الدعوى أو لعدم إمكانيته إذا كان المتهم في حالة فرار، ولصحة هذا الإجراء وعدم مخالفته ضبط بشروط وقيود تضمنتها المواد من 100 إلى 108 من ق إ ج لضمان حسن سيره.

---

[74]- أنظر المادة 67 من الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

[75]- الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، جزء 02، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص37.

2. الانتقال للمعاينة

يعتبر إجراء الانتقال للمعاينة آلية يقوم بها ضباط الشرطة القضائية بأمر من قاضي التحقيق يتمثل في الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة عند الاقتضاء بهدف إثبات حالة الأمكنة والأشياء المتحصل عنها أو التي استخدمت في الجريمة أو تلك التي خلفتها [76]، فيحرر محضر يوضح ما تم معاينته ويوقع عليه القاضي وكاتب الضبط وفي جرائم التزوير يساهم هذا الإجراء في الكشف عن التزوير في المحررات الرسمية أو الإلكترونية، ويخضع للقواعد المنصوص عليها في المواد من 79 إلى 86 من ق إ ج.

ب- صلاحيات قاضي التحقيق الخاصة بتزوير الخطوط

رجوعاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها حددت صلاحيات قاضي التحقيق الخاصة بتزوير الخطوط وهذا في نص المواد التالية:

نصت المادة 533 على أنه: " **يجوز لقاضي التحقيق في كل تحقيق بشأن تزوير الخطوط أن يأمر بإيداع المستند المدعى بتزويره لدى أمانة الضبط بمجرد وروده إليه أو وقوعه تحت يد القضاء و يوقع عليه بإمضائه و كذلك أمين الضبط الذي يحرر بالإيداع محضرا يصف فيه حالة المستند غير أنه يجوز لقاضي التحقيق قبل الإيداع لدى أمانة الضبط أن يأمر بأخذ صورة فوتوغرافية للمستند أو نسخة بأية وسيلة أخرى**"[77]، أي يمكن لقاضي التحقيق صلاحية إصدار أمر بإيداع المستند المشتبه تزويره لدى أمانة الضبط عند تسلمه ويقوم بتوثيق الإيداع بالتوقيع عليه ويُعدُّ أمين الضبط محضر إيداع و لسلامة المستند الأصلي وحفاظا عليه كدليل من التلف أو الضياع يمكن أن يطلب قاضي التحقيق نسخة منه قبل الإيداع.

وكما جاء في نص المادة 534 على أنه: "**يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف من تخصه جميع أوراق المضاهاة بتسليمها و يتخذ إجراء بضبطها و يوقع على هذه الأوراق بإمضائه و**

---

[76]- شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول (الاستدلال والاتهام)، ط 2، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص39.

[77]- أنظر المادة 533 من الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

إمضاء أمين الضبط الذي يحرر عنها محضرا بأوصافها حسبما هو مقرر بالمادة 533"[78]. ويهدف هذا الإجراء لحماية الأدلة المستعملة في المضاهاة وذلك بضبطها أي دخلت ضمن التحقيق ثم التوقيع عليها ليتمكن الخبير لاحقا من إجراء فحوص مضاهاة دقيقة معتمدا على مستندات محفوظة بشكل قانوني.

و جاء في نص المادة 535 أنه: "**يتعين على كل أمين عام مودعة لديه مستندات مدعى بتزويرها أو لها فائدة في إثبات تزوير أن يقوم بناء على أمر قاضي التحقيق بتسليمها كما يقدم عند الاقتضاء ما يكون بحيازته من أوراق خاصة بالمضاهاة و إذا كانت الأوراق المسلمة أو المضبوطة بهذه الكيفية لها صفة المحررات الرسمية فيجوز له أن يطالب بأن يترك له نسخة منها بمطابقة أمين الضبط أو صورة فوتوغرافية أو نسخة بأية وسيلة أخرى و توضع هذه النسخة أو الصورة الفوتوغرافية بمثابة النسخ الأصلية بالمصلحة ريثما يعاد المستند الأصلي**"[79]، فهذا النص يتعلق بإجراءات تسليم المستندات الرسمية لقاضي التحقيق بأمر منه ويتعين على الأمين العام أو من بحوزته هذه الوثائق الامتثال لهذا الأمر، وكضمانة عند تسليمها فإن الجهة التي سلمتها يمكن أن تطلب نسخة تترك عندها بمثابة الأصل مؤقتا لحين إعادة المستند الأصلي بعد انتهاء التحقيق.

وبالتالي تتنوع وتختلف سلطات قاضي التحقيق تبعا لاختلاف مراحل التحقيق سواء عند فتحه أو أثناء سيره، فيجب عليه استكمال التحقيق لغاية نهايته فيقوم بعدها بإصدار أمر من أوامر التصرف، كما قد يصدر أمر بانتفاء وجه الدعوى وذلك في هذه الحالات:

- إذا رأى أن الوقائع المنسوبة تشكل جنحة التزوير في محرر غير رسمي، فهنا يصدر أمر بإحالة ملف الدعوى إلى قسم الجنح.

---

[78]- أنظر المادة 534 من الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

[79]- أنظر المادة 535 من الأمر رقم 66-155، المرجع نفسه.

– إذا كانت التهم المنسوبة للمتهم لا تشكل جريمة التزوير أو إذا لم توجد أدلة كافية لإدانته ، أو بقي مرتكب التزوير مجهولا [80] فهذا يؤدي لانقضاء الدعوى العمومية في جريمة التزوير .

– إذا تبين له أن الوقائع تشكل جناية التزوير في المحررات الرسمية، فهنا يقوم قاضي التحقيق بإرسال ملف القضية للنائب العام لدى المجلس القضائي ليعرض الملف على غرفة الاتهام.

ثانيا: غرفة الاتهام

تعتبر غرفة الاتهام جهاز قضائي يكون كمصفاة بين التحقيق وجهة الحكم تجسد مبدأ التقاضي على درجتين وتعد درجة ثانية للتحقيق وإحالة أمام محكمة الجنايات.

أ- صلاحيات غرفة الاتهام كجهة تحقيق

وتتمثل صلاحية غرفة الاتهام كجهة تحقيق فيما يلي:

1. الرقابة على صحة وملائمة إجراءات التحقيق

تتجلى رقابتها في تدارك ما أغلفه قاضي التحقيق إما باتهام أشخاص لم يتم اتهامهم أو إحالة المتابعين أمام جهات الحكم المختصة [81]، أو تصحيح التكييف القانوني الذي اعتمده قاضي التحقيق فإذا ثبت لغرفة الاتهام أن قاضي التحقيق اتبع كل الإجراءات اللازمة للوصول للحقيقة وناقش كل أدلة الإثبات والنفي بعناية واستخلص أنه لا توجد أدلة كافية لإدانة المتهم و أمر بانتفاء وجه الدعوى، فإن غرفة الاتهام تؤيد أمره، أما إذا تبين لها أنه أغفل إجراء هاما لكشف الحقيقة كان عليه القيام به أو أنه لم يقدر جيدا الوقائع والأدلة المعروضة عليه، فإنها تأمر بإجراء التحقيقات اللازمة بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بجميع الاتهامات التي لم تتم الإشارة

[80]– أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007، ص336.

[81]– بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص ص 171-170.

إليها في أمر الإحالة وهذا طبقًا لما ورد في المواد 186 و187 من ق إ ج[82]، فتمارس سلطتها في مراجعة إجراءات التحقيق إما بالتحقيق التكميلي حسب ما هو مذكور في المواد 186، 190 و 193 من ق إ ج، أو توسيع التحقيق فكل هذه الصلاحيات تقوم بها من تلقاء نفسها أو بطلب من النائب العام أو أحد الخصوم.

2. الرقابة باعتبارها جهة استئناف

عند إخطار غرفة الاتهام باستئناف ضد أحد أوامر قاضي التحقيق، فإنها قبل التعرض لموضوع الاستئناف تقوم بفحص مدى مطابقته للشكل القانوني من حيث الأجل القانوني للاستئناف والصفة والشروط المقررة قانونا، فهي تختلف باختلاف القائم بالاستئناف طبقا لما هو مذكور في المواد من 170 إلى 174 من ق إ ج، فإن توافرت الشروط الشكلية تقر غرفة الاتهام بقبول الاستئناف شكلاً، أما غير ذلك فإنها تقر بعدم قبوله شكلا وترفضه، بعدها تتطرق لموضوع الاستئناف[83].

فإن أيَّدت الأمر المستأنف إذا تبين لها أن قاضي التحقيق قد وُفّق في تطبيق القانون وسبب أمره تسببًا كافيا أيدت أمره إما بانتفاء وجه الدعوى أو برفض الإفراج عن المتهم، فيترتب عليه أثره كاملا طبقا للمادة 192 فقرة 3 من ق إ ج.

ب- صلاحيات غرفة الاتهام فيما يتعلق بجرائم التزوير

استنادًا لما قد قيل سابقا فإن غرفة الاتهام إذا رأت أن الوقائع المعروضة عليها لا تشكل جريمة التزوير، فإنها تصدر قرارا بأن لا وجه للمتابعة أما إذا تبين لها أنها بصدد جنحة التزوير فإنها تحيل القضية إلى المحكمة المختصة وفي حالة ثبت لها أن الوقائع المعروضة عليها هي جناية كالتزوير في المحررات الرسمية فإنها تقرر إحالة المتهم على محكمة الجنايات و كخصوصية فقد شدد القضاء على ضرورة تبيان الوقائع ووصفها القانوني في قرار الإحالة

---

[82]- بلعيات إبراهيم، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص55.

[83]- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص307.

وذلك تحت طائلة البطلان و بعد قرار إحالة المتهم على محكمة الجنايات ينتج عنه تغير مركز المتهم بالتزوير من متهم أمام قاضي التحقيق إلى متهم أمام محكمة الجنايات و الإحالة مع بيان الوقائع محل الاتهام مع وصفها القانوني.

الفرع الثالث: اختصاصات الضبطية القضائية فيما يخص جريمة التزوير واستعمال المزور

بالرجوع إلى أحكام المادة 15 من القانون رقم 24-02 الذي ينص على أنه يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة[84]، و لا يخفى أن المشرع كذلك في نص المادة 16 من نفس القانون قد تطرق إلى آلية أخرى قد تساعد في الكشف عن جرائم التزوير و استعمال المزور وهي التفتيش الإلكتروني[85].

[84]-أنظر المادة 15 من القانون 24-02، مرجع سابق.

[85]- أنظرالمادة 16 من القانون رقم 24-02، مرجع نفسه.

أولا: أساليب التحري الخاص

للتَّعمق أكثر في هذا الإجراء لابد من الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في ظل الأمر 06-22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، الذي عالج هذه الأساليب والتي من بينها اعتراض المراسلات حيث تعتبر مراقبة المكالمات الهاتفية والتصنت عليها من بين أبرز الوسائل الخاصة المستحدثة في ميدان التحري والتي تعتمد على تقنيات الاتصال السلكية واللاسلكية، وهي تندرج ضمن ما يُعرف بالوسائل الإلكترونية للمراقبة نظراً لاعتمادها على وسائل تكنولوجية متطورة تمكّن من جمع المعلومات والمعطيات ذات الصلة بالأفعال الإجرامية خاصة تلك المتعلقة بجرائم التزوير و استعمال المزور[86]، وقد كرّس المشرّع الجزائري هذه الوسيلة بموجب المادة 65 مكرر 1/5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 مع ضرورة الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية ليكتسب هذا الإجراء صفة الشرعية القانونية[87].

من بين الوسائل الأخرى تسجيل الأحاديث والمحادثات التي تدور بين شخصين أو أكثر، ويعتبر هذا الإجراء من الآليات المعتمدة في إطار التحريات الخاصة المنصوص عليها قانونا وهو من بين الإجراءات الاستثنائية التي أقرها المشرّع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 2/5 من قانون الإجراءات الجزائية[88].

من بين الآليات الخاصة بالتحري، كذلك التقاط الصور فهذه الوسيلة تمكن من توثيق سلوك المشتبه فيه بشكل دقيق، عبر تسجيل صور أو مقاطع مرئية تُعد بمثابة أدلة مادية يمكن الاستناد إليها في الإجراءات القضائية، كما أن فعاليتها لا تتأثر بطبيعة المكان الذي يتواجد فيه الشخص محل المراقبة، إذ يمكن تثبيت الكاميرات في أماكن عامة أو خاصة، متى توافرت

---

[86]- الخرشة محمد أمين، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 126.

[87]- أنظر المادة 14 من القانون رقم 24-02، المرجع السابق.

[88]- القينعي بن يوسف، "آليات الكشف عن جرائم التزوير ومعرفة مرتكبيها على ضوء القانون 24- 02"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2024، ص 11.

الشروط القانونية لذلك، وفي مقدمتها الحصول على إذن قضائي مسبق من وكيل الجمهورية، ويحدد بدقة طبيعة الجريمة، وهوية الأشخاص المعنيين، والمدة الزمنية المخصصة لتنفيذ هذا الإجراء[89].

وكآخر أسلوب يعتبر التسرب أحد الأساليب الخاصة للتحري التي أدرجها المشرّع الجزائري ضمن الوسائل الاستثنائية للبحث والتحقيق، وقد خصه بالتنظيم من خلال المواد 65 مكرر11 إلى 65 مكرر18 من ق إ ج، ورغم أنه لا يُصنّف ضمن تقنيات الترصد الإلكتروني كالتصنت أو المراقبة المرئية إلا أنه يشكل أداة فعالة لكشف الجرائم المعقدة، خاصةً تلك المرتبطة بالتزوير واستعمال المزور ويُعرف التسرب من الناحية الإجرائية بأنه أسلوب ميداني يوظف فيه عنصر من عناصر الشرطة القضائية تحت إشراف وتنسيق ضابط شرطة قضائية مختص للتغلغل داخل الأوساط الإجرامية عبر تقمّص دور أحد أعضائها، وهذا بهدف رصد سلوكيات المشتبه فيهم وجمع المعطيات والوقائع المادية والأدلة من داخل العملية الإجرامية ذاتها[90]، ويتميّز هذا الأسلوب بطابعه الخطير إذ يتطلب من العنصر المتسرب ممارسة مناورات وخداع مقصود يُوحي للمشتبه فيهم بأنه مساهم في الجريمة أو شريك فيها في حين أن الهدف الحقيقي يكمن في كشف الجريمة من الداخل والوصول إلى أسرارها وأدلة إثباتها[91]، ويتطلب هذا الإجراء تقيّداً صارماً بالضوابط القانونية التي تكفل عدم الانحراف به نحو خلق جرائم وهمية أو الإيقاع بالأشخاص دون مبرر قانوني وهو ما يفرض رقابة قضائية محكمة على تنفيذ هذا الإجراء.

ثانيا: التفتيش الإلكتروني

كرّس المشرع الجزائري التفتيش الإلكتروني زيادة عن القواعد المتعلقة بالتفتيش بصفة عامة في قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الثالث من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05

---

[89]- القينعي بن يوسف، المرجع السابق، ص 12.

[90]- هدى زوزو، "التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة دفاتر لسياسة القانون، المجلد السادس، العدد الحادي عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 117.

[91]- القينعي بن يوسف، المرجع السابق، ص 12.

أوت 2009 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وهذا في نص المادة 05[92]، وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم 24-02 وفي نص المادة 16 منه نجد أن المشرع الجزائري نص على إمكانية اللجوء إلى تقنية التفتيش الإلكتروني[93] في الجرائم المرتبطة بالتزوير، ولتطبيق هذا الإجراء لابد من مراعاة الشروط والإجراءات القانونية المتمثلة في:

أ- شروط تطبيق التفتيش الإلكتروني

إن التفتيش هو أحد أخطر إجراءات التحقيق نظراً لما ينطوي عليه من مساس بحرمة الأشخاص وخصوصيتهم، باعتبارها حقوقاً مضمونة بموجب النصوص الدستورية والتشريعية، ولذلك فقد أَخضعه المشرع لجملة من الضوابط الشكلية والموضوعية التي يتعيّن احترامها لضمان مشروعيته وتفادي أي تعسف في استعماله.

1. أن يكون سبب التفتيش وقوع جريمة من الجرائم الواردة في القانون 24-02

يتضح من خلال مقتضيات المادة 16 من القانون رقم 24-02 نجد أن المشرع قد أشار بوضوح إلى جريمة التزوير الإلكتروني[94]، وذلك من خلال تحديد محل التفتيش في المنظومة المعلوماتية أو المعطيات المخزنة بها أو في أي منظومة تخزين معلوماتية، وتأسيساً على ذلك فإن الجريمة المعنية هنا هي جريمة التزوير الإلكتروني بالنظر إلى أن المشرع وسّع من مفهوم "المحرر" ليشمل كل من الوثيقة الورقية والوثيقة الإلكترونية دون أن يحصر الوسيلة المستخدمة في التزوير وهو ما تُؤكده أيضاً المادة 03 من ذات القانون التي تبنت مفهوماً مرناً وشاملاً لفعل التزوير في البيئة الرقمية[95].

---

[92]أنظر المادة 05 من القانون رقم 09-04، المؤرخ في14 شعبان 1430، الموافق لـــ 05 أوت 2009، المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج، عدد 47، صادر في 16 أوت 2009.

[93]- أنظر المادة 16 من القانون 24-02، المرجع السابق.

[94]- المرجع نفسه.

[95]- أنظر المادة 03 من القانون 24-02، مرجع نفسه.

2. ضرورة توفر الإذن أو الآمر بالتفتيش

إن قيام ضابط الشرطة القضائية بعملية تفتيش لنظام معلوماتي يقتضي كشرط أساسي الحصول مسبقاً على إذن، يتضمن كافة البيانات الجوهرية المتصلة بالإجراء كبيان موضوع التفتيش وتحديد النطاق الزمني والمكاني له، وهو ما ينسجم مع المبادئ العامة لحماية الحقوق والحريات[96].

3. حضور القاضي المختص الآمر بالتفتيش الإلكتروني

يُباشَر إجراء التفتيش الإلكتروني إما بمبادرة من القاضي المختص أو بناءً على طلب مقدم من ضابط الشرطة القضائية، وذلك وفقاً لأحكام المادة 03/16 من القانون رقم 24-02 دون أن يُشترط حضور الشخص المعني أثناء عملية التفتيش، غير أنه واستناداً إلى الفقرة الأخيرة من المادة 45 من ق إ ج فقد أورد المشرع استثناءً على هذا المبدأ حيث أتاح إمكانية القيام بالتفتيش الإلكتروني دون حضور المعني بالأمر وهذا مراعاة للطبيعة الخاصة لهذا النوع من الأدلة التي تتسم بالقابلية السريعة للإتلاف[97].

المطلب الثاني: قواعد الاختصاص النوعي في مرحلة المحاكمة

خص المشرع الجزائري محكمة الجنح بالنظر في الجرائم الموصوفة بالجنح باعتبارها جرائم متوسطة الخطورة لا تستوجب عقوبات جنائية بينما أسند الاختصاص إلى محكمة الجنايات للفصل في الجرائم الموصوفة بالجنايات لما تتسم به من جسامة وخطورة، حيث ينتج هذا التوزيع مبدأ التناسب بين درجة المحكمة وطبيعة الجريمة كأصل عام تحقيقا لجملة الضمانات التي تكفل المحاكمة العادلة، ومما سبق ذكره سيتم تناول قواعد الاختصاص النوعي في مرحلة المحاكمة من خلال الاختصاص النوعي لمحكمة الجنح (الفرع الأول)، ثم الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات (الفرع الثاني).

---

[96]- القينعي بن يوسف، المرجع السابق، ص 14.

[97]- بن طالب ليندا، "التفتيش في الجريمة المعلوماتية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد 52، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2017، ص 493.

الفرع الأول: اختصاص قاضي الجنح للنظر في دعاوى التزوير واستعمال المزور

يختص قاضي الجنح بالفصل في دعاوى التزوير واستعمال المزور على مستوى قسم الجنح بالمحكمة (أولا)، وعلى مستوى الغرفة الجزائية في المجلس القضائي (ثانيا).

أولا: قسم الجنح بالمحكمة

رجوعا لأحكام ق إ ج يوجد على كل محكمة قسم يختص بالفصل في الدعاوى الموصوفة على أنها جنح ومخالفات وقد جاء تحديدها وفقًا لنص المادة 2/328 [98]، وبالرجوع لأحكام القانون 24-02 المتعلق بمكافحة جريمة التزوير واستعمال المزور، واستنادًا لنص المادة المذكور آنفًا يمكن استخلاص الجنح التي يختص بالفصل فيها قسم الجنح، من بينها كل تزوير الشهادات الطبية والشهادات المرضية أو تزوير شهادات أو بطاقات أو أوامر بمهمة أو الوثائق غير الصادرة عن الإدارات العمومية وفقا لنص المادة 25 و 30 من نفس القانون[99].

تجدر بنا الإشارة أن قسم الجنح والمخالفات يختص أساسا بالنظر في الدعاوى العمومية التي تُحال إليه من قبل الجهات القضائية ذات الصلة بجريمة التزوير، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 333 من ق إ ج[100] المحددة لطرق مباشرة الدعوى أمام هذه المحكمة الابتدائية، وتشمل الإحالة من غرفة الاتهام حيث يمكن لهذه الأخيرة أن تصدر أمرًا بإعادة تكييف الوقائع من جناية إلى جنحة وتحيل الملف مباشرة إلى قسم الجنح، كما يمكن رفع الدعوى عن طريق التكليف المباشر بالحضور حيث يتم تبليغ المتهم مباشرةً بأمر التكليف بالحضور أمام المحكمة دون المرور بإجراءات التحقيق الابتدائي، وبالإضافة إلى ما سبق ذكره وبالنسبة للأمر الجزائي حيث يمكن لوكيل الجمهورية إحالة ملف الدعوى إلى قاضي الجنح مرفقا بطلباته ليفصل القاضي في الدعوى داخل مكتبه دون جلسة علنية أو حضور الأطراف ويصدر إما أمرًا

---

[98]- تنص المادة 2/328 من الأمر رقم 66-155: " تعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكر من 2000 ألفي دينار جزائري وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة".

[99]- راجع المادتين 25، 30 من القانون 24-02، المرجع السابق.

[100]- أنظر المادة 333 من الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

بالبراءة أو بالغرامة ضمن الشروط القانونية، كما يمكن لقاضي التحقيق بعد انتهاء التحقيق إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى العمومية أو إحالة الملف إلى كاتب ضبط المحكمة لتكليف المتهم بالحضور أمام الجهة القضائية.

نصت المادة 340 من ق إ ج على التشكيلة التي تتمتع بها ذات المحكمة و التي تنص على ما يلي: " **تحاكم المحكمة بقاضي فرد و يساعد المحكمة أمين ضبط يقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه**" [101].

ثانيا: الغرفة الجزائية على مستوى المجلس القضائي

تتميز الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي أنها من الدرجة الثانية للتقاضي، إذ تعتبر الجهة القضائية التي تستأنف أمامها الأحكام الصادرة من قسم الجنح بالمحكمة الابتدائية، وقد أشارت لذلك المادة 316 من ق إ ج: " **تكون قابلة للاستئناف:**

1- الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي، و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي والأحكام بالبراءة.

2- الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ"[102].

و تقوم الغرفة الجزائية بالفصل في كل الاستئنافات المرفوعة أمامها بتشكيلة تتكون من ثلاثة قضاة المجلس، رئيس و مستشارين و كاتب الضبط و كما يمثل النيابة العامة أمامها نائب عام أو نائب عام مساعد[103].

[101]- المادة 340 من الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

[102]- المادة 316 من الأمر رقم 66-155، المرجع نفسه.

[103]- شملال علي، المرجع السابق، ص 144.

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات

تعتبر الجناية وفقًا لأحكام قانون العقوبات الجزائري من بين أشد الأصناف خطورة والتي تكون عقوبتها إما بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو بالسجن المؤقت الذي تتراوح مدته بين خمس (5) سنوات وعشرين (20) سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك في حالات استثنائية يحدد فيها حدود عقابية قصوى مغايرة وذلك طبقًا للمادة 5 من ق ع[104]، وكل الجرائم المحال إليها من طرف غرفة الاتهام.

تتألف تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية من قاضي برتبة مستشار وقاضيين مساعدين وأربعة محلفين وممثل النيابة العامة وكاتب الضبط، وكما تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاضي برتبة رئيس غرفة وقاضيين مستشارين وأربعة محلفين وممثل النيابة العامة وكاتب الضبط يتم تعيين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي وهذا استنادا لنص المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية[105]، وعليه سنتطرق في هذا الفرع لمعالجة محكمة الجنايات الابتدائية (فرع أول)، واستئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات (فرع ثاني).

أولا: محكمة الجنايات الابتدائية

رجوعا لأحكام المادة 200 من ق إ ج، فإنه يتعيّن تبليغ المتهم بقرار الإحالة قبل إدراج القضية في جدول الدورة الجنائية إذ لا يحوز هذا القرار حجية الشيء المقضي به إلا بعد إدراجه في جدول القضايا المعدة للفصل، يباشر رئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو القاضي الذي يُفوَّض إليه ذلك استجواب المتهم المتابع بجناية خلال أجل أقصاه ثمانية (08) أيام قبل افتتاح الجلسة وذلك وفقا لما تنص عليه المادة 270 من ذات القانون[106].

---

[104]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في18 صفر 1386 الموافق لـــ 08 يونيو1966 ، والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر ج ج عدد 49 مؤرخ في 19 صفر 1386 الموافق لـــ 09 يونيو 1966، معدل و متمم.

[105] – أنظر المادة 358 من الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

[106]- أنظر المادة 270 من الأمر رقم 66-155، المرجع نفسه.

تلتزم النيابة العامة والمدعي المدني بتبليغ المتهم قبل الجلسة بثلاثة (03) أيام على الأقل بقائمة الأشخاص الذين يرغبون في تقديم شهاداتهم أمام المحكمة، أمَّا بالنسبة للموقوف فيبلغ بقائمة المحلفين المعينين للدورة الجنائية خلال أجل لا يتجاوز يومين قبل انعقاد الجلسة.

يتمتع المتهم بحق الدفاع، وكذا الحق في الاتصال بمحاميه الذي يمكن من الاطلاع على ملف الدعوى، والذي يوضع تحت تصرفه قبل موعد الجلسة بخمسة (05) أيام على الأقل، وعند الفصل في الدعوى يجب على المحكمة في حالة الإدانة أن تسبب الحكم الصادر منها مستندة إلى العناصر الأساسية التي ثبتت لديها، أما إذا قضت بالبراءة فيجب أن يظهر في حيثيات الحكم الأسباب القانونية والواقعية التي دفعت إلى استبعاد مسؤولية المتهم، وفي حالة صدور حكم جزئي بالإدانة وآخر بالبراءة عن أفعال مختلفة فإنها تلتزم بالتسبيب المستقل لكل واقعة، وإذا قضت بالإعفاء من المسؤولية الجزائية يتعيّن عليها بيان الأسس القانونية والظروف الموضوعية التي بررت استبعادها لتلك المسؤولية[107].

تأسيسًا على ما سبق ذكره ينطق بالحكم في جلسة علنية ويتولى رئيس محكمة الجنايات تبليغ المتهم بأن له مهلة عشرة (10) أيام كاملة تسري ابتداءً من اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالاستئناف، وإذا تم الفصل على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية يُنبه الرئيس المتهم المحكوم عليه بأن له مهلة ثمانية (08) أيام للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، ويُعتبر الحكم حضوريًا في حق المتهم الذي يحضر افتتاح الجلسة ثم ينسحب منها بإرادته، غير أن المادة 308 من قانون الإجراءات الجزائية المعدّلة بالقانون 17-07 [108] تمنع المتهم المتابع بجناية من مغادرة قاعة الجلسات بعد غلق باب المرافعة وانسحاب المحكمة للمداولة، ويُعتبر الحكم في هذه الحالة حضوريا ولو غادر المتهم القاعة[109].

---

[107]- بومقواس أحمد، بولكويرات أمينة، "محكمة الجنايات في ظل القانون 17-07"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، 2018، ص 111.

[108]- المادة 308 من الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

[109]- بومقواس أحمد، بولكويرات أمينة، المرجع السابق، ص 112.

في جناية التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية المنصوص عليها في القانون 24-02 والتي تندرج ضمن الجرائم الخطيرة وتخضع للمتابعة أمام محكمة الجنايات، فإذا ثبت قيام المتهم بتزوير محرر صادر عن جهة رسمية واستعماله بسوء نية للإضرار بالإدارة أو الغير فإن كافة الضمانات الشكلية والموضوعية والإجرائية سالفة الذكر تصبح واجبة التطبيق، وذلك إعمالًا لمبدأ المحاكمة العادلة وهذا في ظل المستجدات التي أقرها القانون رقم 24-02 وفقا للمواد 31، 32، 34، 35و 37 من نفس القانون[110].

ثانيا: استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات

استنادًا إلى التعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 17-07 [111] المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والذي جاء فيه استحداث محكمة الجنايات الاستئنافية حيث أصبحت أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، والتي تكون جهة فصل في الموضوع والقانون بخلاف المحكمة العليا التي لا تعد درجة من درجات التقاضي إذ تقتصر ولايتها على مراقبة مدى صحة تطبيق القانون دون الخوض في وقائع الدعوى.

نصت المادة 322 مكرر من ق إ ج صراحةً على أن: **"الأحكام الصادرة حضوريا عن المحكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية"**[112]، وعليه يمكن استنشاف شروط قبول الاستئناف والتي تتمثل في أن يكون الحكم محل الطعن قد صدر حضوريا مما يعني استبعاد الأحكام الغيابية من نطاق الاستئناف مهما كان منطوقها، وأن يكون الحكم فاصلًا في موضوع الدعوى سواء في الشق الجزائي أو المدني ويحق

[110]- راجع المواد 31، 32، 34، 35 و37 من القانون 24-02، المرجع السابق.

[111] - قانون رقم 17-07، مؤرخ في 27 شعبان عام 1438ه، الموافق ل 24 ماي 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد 32، صادر بتاريخ 24 ماي 2017.

[112]- المادة 322 مكررا من الأمر رقم 66-155، المرجع نفسه.

للمتهم أن يستأنف الحكم الصادر ضده كما يحق للطرف المدني الطعن في الجزء المتعلق بالحقوق المدنية[113].

تختص محكمة الجنايات الاستئنافية عند نظرها في الدعوى العمومية بمراجعة الحكم الابتدائي لتأييده أو تعديله أو إلغائه، وتفصل في الموضوع من جديد كأن القضية لم يُفصل فيها سابقًا، في حين أنها عند نظرها في الشق المدني تتبع المنهج التقليدي في الاستئناف حيث يجوز لها تأييد أو تعديل أو إلغاء الحكم الصادر[114].

أما من حيث الإجراءات فيقدم الاستئناف إما بتصريح كتابي أو شفوي يُسجل لدى أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم أو لدى كاتب المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوسًا، وذلك خلال أجل عشرة (10) أيام كاملة ابتداءًا من اليوم الموالي لتاريخ النطق بالحكم، ويجوز للمتهم إذا كان هو المستأنف الوحيد دون النيابة العامة التنازل عن استئنافه في الدعوى العمومية بشرط أن يتم ذلك قبل تشكيل المحكمة كما يجوز له أو للطرف المدني التنازل في أي مرحلة عن الاستئناف المرفوع بشأن الدعوى المدنية ويتم إثبات هذا التنازل بأمر يصدره رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية[115].

وعلى سبيل المثال ما جاء به المشرع الجزائري في أحكام القانون 24-02، و ذلك في جناية التزوير في المحررات الرسمية فإذا أدين شخص بتزوير وثيقة إدارية رسمية واستعمالها بنية تضليل الإدارة أو الإضرار بالغير وصدر الحكم عن محكمة الجنايات الابتدائية حضوريا فإنه يملك الحق في استئناف هذا الحكم أمام محكمة الجنايات الاستئنافية التي تقوم بإعادة النظر في الدعوى برمتها سواء من حيث الوقائع أو من حيث القانون دون أن تكون ملزمة بنتائج المحكمة الأولى وفي حال استئناف الطرف المدني لحكم رفض دعواه فإن المحكمة تفصل فيه وفقًا لقواعد الاستئناف المدني[116].

---

[113]– بومقواس أحمد بولكويرات أمينة، المرجع السابق ص 114.

[114] – المرجع نفسه، ص 116.

[115]– شملال علي، مرجع سابق، ص 163.

[116]– المرجع نفسه.

المبحث الثاني: اختصاص القضاء المدني للنظر في جريمة التزوير واستعمال المزور

يعتبر تزويرًا كل تغيير للحقيقة في سندات كانت في الأصل موجودة وصحيحة، فهذا التلاعب يرد بقصد الغش ويكون عن طريق وضع إمضاءات أو أختام أو بصمات مزورة، أو الحذف والإضافة من مضمون المحرر، فيدفع بالتزوير في ذلك المحرر لاستبعاده وعدم الاعتداد به، وترفع دعوى التزوير الأصلية أو الفرعية وفق الإجراءات الخاصة بهما، وهو ما سنفصل فيه في (المطلب الأول)، أما (المطلب الثاني) سنخصصه لما يترتب على دعوى التزوير المدنية من آثار.

المطلب الأول: إجراءات دعاوى التزوير المدنية

قد ينشأ تنازع في مدى سلامة بعض المحررات الرسمية أو العرفية وصحتها من التزوير، في مثل هذه الحالات، يُخوَّل للخصم الذي يطعن في صحة المحرر أن يسلك طريق الادعاء بالتزوير، بهدف إسقاط حجيته القانونية والتأثير في نتائج الخصومة.

ونظرًا لما لهذا الإجراء من أثر مباشر على قوة الدليل الكتابي، فقد أحاطه المشرع بجملة من الشروط الشكلية والموضوعية التي تضمن الجدية وتحول دون التعسف في استعماله، مع التمييز بين ما إذا كان الادعاء يتم عن طريق دعوى أصلية مستقلة، أو يُثار كادعاء فرعي أثناء نظر الدعوى الأصلية. وعليه، سنتناول في (الفرع الأول) إجراءات الادعاء الأصلي بالتزوير، على أن نخصص (الفرع الثاني) لدراسة إجراءات الادعاء الفرعي بالتزوير.

الفرع الأول: إجراءات الادعاء الأصلي بالتزوير

يمكن القول أن الادعاء الأصلي بالتزوير من الآليات القانونية التي أجازها المشرع الجزائري للطعن في صحة المحررات الرسمية أو العرفية، وهذا في حال المساس بنزاهتها أو افتعلت شكوك حول صدورها ممن نُسبت إليه، ويتميز هذا النوع من الادعاء بكونه دعوى قائمة بذاتها، ترفع ابتداء دون ارتباط بدعوى أخرى ويُراد من ورائها نزع الحجية القانونية عن محرر معين ومنع الاحتجاج به مستقبلاً أمام الجهات القضائية، وعلى ضوء ذلك يتناول هذا الفرع تعريف دعوى التزوير الأصلية (أولا)، ثم يبين الإجراءات الشكلية والموضوعية التي

تحكم رفعها وسيرها أمام القضاء (ثانيا)، وفقاً لما نصت عليه أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

أولا: تعريف دعوى التزوير الأصلية

دعوى التزوير الأصلية هي دعوى يطالب فيها الشخص من خصمه تقديم محرر مزور إلى القضاء لإثبات تزويره خشية استعماله ضده في المستقبل، فهي تهدف لإسقاط حجية المحرر وإنكار وجود الحق الشخصي الذي يتضمنه، فهي دعوى ذات طابع وقائي قائمة على مصلحة محتملة[117] مستندة على نص خاص في ق إ م إ وهو: **"يرفع الادعاء الأصلي بالتزوير طبقا للقواعد المقررة لرفع الدعوى"** [118].

ثانيا: إجراءات دعوى التزوير الأصلية

يرفع الادعاء الأصلي بالتزوير طبقا للقواعد المقررة لرفع أي دعوى، وتراعى فيها كل الإجراءات المتبعة والمنصوص عليها من المادة 13 إلى المادة 18 من ق إ م إ، فيما يتعلق بشروط قبول الدعوى وفي عريضة افتتاح الدعوى أمام المحكمة المختصة نوعيا وإقليميا، وطبقا للقواعد العامة في الاختصاص حسب نص المادة 186 من ق إ م إ، ما لم يرد نص خاص بشأنها، حيث يأمر القاضي بإيداع المستند المطعون فيه بالتزوير لدى أمانة الضبط خلال أجل لا يتعدى ثمانية (08) أيام، أما باقي الإجراءات فهي شبيهة لما هو مقرر بالادعاء بالتزوير الفرعي ودعوى مضاهاة الخطوط[119].

حيث أنه إذا أنكر أحد الخصوم الخط أو التوقيع المنسوب إليه، أو صرح بعدم الاعتراف بخط أو توقيع الغير، يجوز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك إذا رأى أن هذه الوسيلة غير منتجة في الفصل في النزاع. فليس من مهام القاضي المدني التحري حول ذاك السند إنما يهتم فقط بالوقائع المفيدة في القضية، وفي الحالة العكسية عندما يرى القاضي أن ذلك الإجراء مفيد

---

[117] – زودة أعمر، الإجراءات المدنية والإدارية: (في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء)، ط 2، دون دار النشر، دون مكان النشر، سنة 2015، ص83.

[118] – أنظر المادة 186 من القانون 08- 09، المرجع السابق.

[119] – نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، إجراءات دعوى التزوير الفرعية، دراسة مقارنة بنظام المرافعات السعودي، جامعة صنعاء، القاهرة، 2006، ص86.

للفصل في النزاع فإنه يؤشر على الوثيقة محل النزاع، و يأمر بإيداع أصلها بأمانة الضبط ، كما يأمر بإجراء مضاهاة الخطوط اعتمادا على المستندات أو على شهادة الشهود، و عند الاقتضاء بواسطة خبير، و يبلغ ملف القضية الى النيابة العامة لتقديم طلباتها المكتوبة[120].

وإذا عرضت القضية أمام القاضي الجزائي، يتم أرجاء الفصل في دعوى مضاهاة الخطوط إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية [121] طبقا لمبدأ الجزائي يقيد المدني.

ويتعين على القاضي إجراء مضاهاة الخطوط استنادا إلى عناصر المقارنة التي توجد بحوزته كالمستندات التي تحتوي نفس التوقيع أو الخط يمكنه عند الاقتضاء أمر الخصوم بتقديم الوثائق التي تسمح بإجراء المقارنة، مع كتابة نماذج بإملاء منه، ويقبل على وجه المقارنة لاسيما العناصر الآتية:

- التوقيعات التي تتضمنها العقود الرسمية.
- الخطوط والتوقيعات التي سبق الاعتراف بها.
- الجزء من المستند موضوع المضاهاة الذي لم يتم إنكاره[122].

مثلما أشر القاضي على الوثيقة محل النزاع فإنه يؤشر أيضا على الوثائق المعتمدة للمقارنة ويحتفظ بها مع المحرر المتنازع فيه أو يأمر بإيداعها بأمانة الضبط، ليتم سحبها من طرف الخبير المعين مقابل توقيعه بالاستلام [123].

يجوز للقاضي أن يأمر ولو من تلقاء نفسه وتحت طائلة الغرامة التهديدية بإحضار الأصل أو النسخة من الوثائق التي بحوزة الغير إذا كانت مقارنتها بالمحرر المنازع فيه مفيدة، وهذه الصلاحية مخولة للقاضي المدني بالنسبة للخصوم حسب المادة 167 المذكورة أعلاه، و تودع هذه الوثائق التي يسلمها الغير بأمانة ضبط الجهة القضائية مقابل وصل، ثم يأمر القاضي

---

[120] - أنظر المادة 165 من القانون 08- 09، المرجع السابق.

[121]- أنظر المادة 165 من القانون 08- 09، المرجع نفسه.

[122]- أنظر المادة 167 من القانون 08- 09، المرجع نفسه.

[123]- أنظر المادة 168 من القانون 08- 09، المرجع نفسه.

باتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها المحافظة على هذه الوثائق والاطلاع عليها أو نسخها أو إرجاعها أو إعادة إدراجها[124].

وتعرض على القاضي إشكالات تنفيذ مضاهاة الخطوط لاسيما المتعلقة بتحديد الوثائق المعتمدة في عملية المقارنة و يفصل في ذلك بمجرد التأشير على الملف ، على أن يتضمنه الحكم فيما بعد [125].

[124]- أنظر المادة 169 من القانون 08- 09، المرجع نفسه.

[125]- أنظر المادة 170 من القانون 08- 09، المرجع السابق.

الفرع الثاني: إجراءات الادعاء الفرعي بالتزوير

يُعد الادعاء الفرعي بالتزوير وسيلة قانونية يطعن من خلالها أحد الخصوم في صحة محرر استند إليه خصمه أثناء سير الدعوى دون أن يكون هذا الادعاء بإجراءات خاصة تميّزه عن الادعاء الأصلي بالتزوير، نظرًا لطبيعته الفرعية وارتباطه بسير الخصومة الأصلية. وفي هذا الإطار، سيتم التعريف بدعوى التزوير الفرعية (أولا)، ثم بيان الإجراءات القانونية التي تحكمها (ثانيا).

أولا: تعريف دعوى التزوير الفرعية

دعوى التزوير الفرعية هي إجراء متاح قانونا لإسقاط حجية المحررات الرسمية أو العرفية في الإثبات، في تمكن الخصوم من تقديم طلبات جديدة أثناء نظر الخصومة القضائية، إذ يلجأ إليها متى قدم ذلك المحرر أمام القضاء كدليل إثبات، أي أن دعوى التزوير الفرعية ترفع كطلب عارض أمام محكمة الموضوع التي تنظر في النزاع الذي احتج فيه بذلك المحرر، نظمها المشرع في المواد من 180 إل 185 من ق إ م إ [126].

ثانيا: إجراءات دعوى التزوير الفرعية

ككل دعوى ترفع أمام القضاء هناك إجراءات يجب على المدعي أن يتبعها ليكون مسار الدعوى صحيحا لا تشوبه عيوب وتتمثل هذه الإجراءات في:

أ- الإجراءات العامة للادعاء الفرعي بالتزوير

يمكن استخلاص الإجراءات العامة للادعاء الفرعي بالتزوير فيما يلي:

1. إيداع مذكرة أمام قاضي الدعوى الأصلية

حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 180 من ق إ م إ فإنه: "**يثار الادعاء الفرعي بالتزوير بمذكرة تودع أمام القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية و تتضمن هذه**

[126]- نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، المرجع السابق، ص33.

المذكرة بدقة، الأوجه التي يستند عليها الخصم لإثبات التزوير، تحت طائلة عدم قبول الادعاء"[127].

يتضح لنا جليا من خلال نص هذه الفقرة أن المشرع الجزائري قد حددَّ بدقة الوسيلة الإجرائية التي يتبعها المدعي بالتزوير و ذلك عند إثارته للادعاء الفرعي بالتزوير، كما قد سطر الإطار القانوني الذي يحكم هذا النوع من الادعاءات إذ لا يمكن للخصم الذي يدعي وجود تزوير في مستند في الدعوى أن يكتفي بمجرد الإشارة إليه شفاهة بل يجب عليه تقديم مذكرة كتابية يقوم بإيداعها مباشرة دون قيد أمام القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية[128]، أي أمام نفس الجهة القضائية الناظرة في موضوع النزاع، و يعتبر هذا الإجراء بمثابة الخطوة الأولى والركيزة الأساسية التي يمكن للمدعي من خلالها ممارسة حقه في الطعن في صحة المستند محل النزاع، وكما يترتب على إغفال هذا الإجراء أو عدم القيام به رفض قبول الادعاء دون أن تكون المحكمة ملزمة بإثارة ذلك من تلقاء نفسها مادام الجزاء مقرر لمصلحة الطرف الآخر أي المدعي عليه بالتزوير[129].

2. تبليغ مذكرة الادعاء بالتزوير للمدعى عليه

نصت الفقرة الثانية من المادة 180 من ق إ م إ أنه: " **يجب على المدعي في الطلب الفرعي تبليغ هذه المذكرة إلى خصمه، و يحدد القاضي الأجل الذي يمنحه للمدعى عليه للرد على هذا الطلب"**[130].

---

[127]– أنظر المادة 180 /1 من القانون 08– 09، المرجع السابق.

[128]– سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2011.

[129]– بادي عبد الغاني، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2012، ص 402.

[130]– أنظر المادة 1/180 من القانون 08– 09، مرجع سابق.

من خلال استقرائنا لهذا النص نستشف أن المشرع الجزائري ألزم المدعي بالتزوير تبليغ خصمه بنسخة من المذكرة المودعة أمام القاضي، وتجدر بنا الإشارة أن المشرع في ذات المادة لم يحدد أجل معين للتبليغ و إنما ألزم القاضي بتحديد مهلة للرد من قبل المدعى عليه[131].

ب- إجراءات التحقيق

سنقوم بالتفصيل في إجراءات التحقيق الخاصة بالادعاء الفرعي بالتزوير وفق التقسيم التالي:

1. الإجراءات التمهيدية

إذا أثار أحد الخصوم الادعاء الفرعي بالتزوير ضد عقد رسمي، جاز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك إذا رأى أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على العقد المطعون فيه، وإذا كان الفصل في الدعوى يتوقف عليه، يدعو الخصم الذي قدمه للتصريح عما إذا كان يتمسك به، أما إذا صرح الخصم بعدم التمسك بالمحرر الرسمي أو لم يبد أي تصريح استبعد المحرر، وإذا تمسك الخصم باستعماله، دعاه القاضي إلى إيداع أصل العقد أو نسخة مطابقة عنه بأمانة ضبط الجهة القضائية خلال أجل لا يزيد عن ثمانية (08) أيام، وفي حالة عدم إيداع المستند في الأجل المحدد يتم استبعاده[132].

إذا كان أصل هذا المستند مودعا ضمن محفوظات عمومية، يأمر القاضي المودع عليه هذا الأصل، بتسليمه لدى أمانة ضبط الجهة القضائية[133].

واستنادا لنص المادة المذكور آنفا يمكن القول أنه إذا صرح الخصم المدعي الفرعي للتزوير بعدم التمسك بالمحرر أو امتنع عن التصريح، جاز للقاضي أن يأمر باستبعاد ذات المحرر من الدعوى[134]، فيقوم بالفصل في النزاع بناءًا على الأدلة المقدمة و يقوم بتسبيب حكمه

---

[131]- مدبوع لامية، عيسو نبيلة، دعوى التزوير الفرعية، مذكّرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017، ص ص 31-32.

[132]- أنظر المادة 181 من القانون 08- 09، المرجع السابق.

[133]-أنظر المادة 181 من القانون 08- 09، المرجع نفسه.

[134]- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 76026، مؤرخ في 1992/03/02، قضية بين (ن. س) ضد (ن. ل)، المجلة القضائية، عدد 01، سنة 2013، ص 763.

تسبيبا قانونيا[135]، أما في حالة ما إذا أبدى الخصم تمسكه بالمحرر المطعون فيه فرعيا بالتزوير وكان المحرر بحوزته وتحت استعماله ففي هذه الحالة وجب على القاضي إصدار أمر يقضي بإيداع الأصل أو نسخة مطابقة عنه بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة ويكون ذلك في أجل لا يتعد (08) أيام، وفي حالة عدم وضع المستند يتم استبعاده و الفصل في الدعوى دون الاعتداد به[136].

2. التحقيق في صحة المحرر

في مرحلة التحقيق يقوم القاضي بنفسه إجراء تحقيق في مدى صحة المحرر المطعون فيه شريطة أن تكون بحوزته عناصر كافية للإثبات دون الحاجة إلى اللجوء إلى الخبرة الفنية، وإذا تعذر ذلك أي تعذر على القاضي أن يبني يقينه يجوز له اللجوء والاعتماد على كافة أدلة الإثبات المدنية بغض النظر عن الجهة القضائية الفاصلة في الدعوى سواء كانت جزائية أو مدنية[137]، وكما يجوز للقاضي عند الاقتضاء أن يستند على طرق الإثبات بالأمر بإجراء مضاهاة الخطوط اعتمادا على المستندات أو على شهادة الشهود وعند الاقتضاء اللجوء للخبرة، ويمكن لذات المحكمة أن تصدر حكما يقضي بصحة المحرر أو برده أو بطلانه إذا ثبت لها أن المحرر غير مزور[138].

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على دعوى التزوير المدنية

---

[135]–عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، (جريمة تزوير الوثائق، جريمة إشهاد الزور، جريمة التصريح الكاذب، جريمة خيانة الأمانة)، ط 04، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 104.

[136]–مدبوع لامية، عيسو نبيلة، المرجع السابق، ص33.

[137]– مجدوب لامية، جريمة تزوير المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص187.

[138]–ناصف سعد، الأحكام الإجرائية المدنية لمضاهاة الخطوط والتزوير في المحررات العرفية والرسمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010-2011، ص 76.

بعدما تفصل المحكمة في الادعاء بالتزوير وتقدر الأدلة والدفوع المقدمة من الطرفين، فإنها تصدر حكمًا فاصلاً في النزاع يقضي إما بثبوت التزوير في المحرر المطعون فيه أو بعدمه، ويترتب على هذا الحكم آثار قانونية تمس مركز الخصوم، ويظل هذا الحكم خاضعًا لطرق الطعن المقررة قانونًا، سواء كانت عادية أو غير عادية بحسب الأحوال.

وفي هذا الإطار، سنبين في هذا المطلب الآثار المترتبة على دعوى التزوير المدنية المتمثلة في صدور الحكم في دعوى التزوير (الفرع الأول)، وطرق الطعن في ذلك الحكم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صدور الحكم في دعوى التزوير المدنية

متى ما فرغ القاضي من إجراءات التحقيق في الوثيقة المطعون فيها غدت دعوى التزوير صالحة للفصل في موضوعها، ويُصدر القاضي حكمه بناءً على ما توصَّل إليه نت خلال معاينة الوثيقة، وسماع دفوع الأطراف، والتقارير المرفقة مع مراعاة قواعد الإثبات، ويترتب على هذا الحكم أثر قانوني مباشر، إذ قد يُقضى بثبوت واقعة التزوير ومن ثم اسقاط حجية المحرر واستبعاده من الخصومة الأصلية، أو يُرفض الادعاء بالتزوير ويُؤخذ بالمحرر كدليل صحيح في الإثبات.

وتبعًا لذلك، سنتناول في هذا الفرع حالتين أساسيتين: الحكم بثبوت التزوير (أولا)، والحكم بانتفائه (ثانيا).

أولا: الحكم بثبوت التزوير

إذا قضى الحكم بثبوت التزوير تطبق أحكام المادة 183 من ق إ م إ التي تنص أنه: " **إذا قضى الحكم بثبوت التزوير، يأمر إما بإزالة أو إتلاف المحرر أو شطبه كليًا أو جزئيًا وإما بتعديله.**

يسجل المنطوق على هامش العقد المزور.

يقرر القاضي إما إعادة إدراج أصل العقد الرسمي ضمن المحفوظات التي استخرج منها أو حفظه بأمانة الضبط.

يخضع الحكم الفاصل في دعوى التزوير الفرعية إلى جميع طرق الطعن"[139].

نستنتج من هذا النص أن القاضي يتخذ إجراءات لاحقة لحكم ثبوت التزوير في محرر ما ذلك لتصحيح الوضع القانوني له وحماية للنظام العام، فيأمر بالقضاء على ذلك المحرر المزور كله أو إلغاء الجزء المزور منه وإذا أمكن تعديله، فالتعديل فهو إدخال عناصر جديدة لم تكن واردة من قبل وذلك بعد إثبات التزوير بموجب حكم نهائي، وحفظ أثره القانوني الصحيح بدون تزوير فيه، فيقوم بالإشارة للحكم المثبت للتزوير صراحة على هامش المحرر ليعلم كل من يطلع عليه أنه قد ثبت فيه تزوير بحكم قضائي، ويكون مصير هذا المحرر إما إعادة إدراجه في المحفوظات التي استخرج منها إذا تم اصلاح أو شطب الجزء المزور، أو حفظه بأمانة الضبط ويكون تحت الرقابة القضائية إذا فقد قيمته القانونية أو كان وجوده ضمن باقي السجلات يثير لبسا أو ضررا، وفي سبيل تحقيق العدالة وضمان حق الخصوم فإن حقهم في الطعن على الحكم قائم[140].

ثانيا: الحكم بعدم قبول الدعوى أو رفضها

تنص المادة 174 من ق إ م إ أنه: " **إذا ثبت من مضاهاة الخطوط أن المحرر محل النزاع مكتوب أو موقع عليه من الخصم الذي أنكره، يحكم عليه بغرامة مدنية من خمسة آلاف دينار (5000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50,000 دج)، دون المساس بحق المطالبة بالتعويضات المدنية و المصاريف**" [141].

بالرجوع لنص المادة السالف الذكر و استنادًا إلى التحقيق الذي يجريه القاضي وبالنظر إلى أن أوجه التزوير التي يثيرها الطاعن في عريضته و التي تعتبر غير مؤسسة قانونًا، ولا

---

[139]– أنظر المادة 183 من القانون 08– 09، المرجع السابق.

[140]– ميدي أحمد، الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص99.

[141]– أنظر المادة 174 من القانون 08– 09، المرجع السابق.

تصلح لإثبات دعوى التزوير[142] أو أن النزاع القائم لا يتعلق بالتزوير وإنما بالصورية، هنا يكون الطاعن قد أخطأ في تكييف دعواه مما يستوجب على القضاء رفض ادعاء التزوير لعدم التأسيس، وبالتالي تبقى حجية المحرر وقوته الثبوتية قائمة في الدعوى الأصلية[143].

غير أن هذه الحجية تظل نسبية إذ لا يجوز الطعن في نفس المحرر بين ذات الأطراف ولذات الموضوع والسبب في دعوى أخرى إلا إذا طرأ وجه جديد للتزوير لم يسبق عرضه.

ومن خلال ما تم ذكره يتضح أن المشرع وفي سبيل حماية الحقوق المدنية أوجب توقيع غرامة مدنية على المدعي الذي يتبين أنه قد أساء استعمال حقه في الادعاء بالتزوير وفقا لنص المادة السالفة الذكر.

[142]- أنظر المادة 171 من القانون 08- 09، المرجع نفسه.

[143]- ميدي أحمد، المرجع السابق، ص100.

الفرع الثاني: اجراءات الطعن في الحكم الفاصل في دعاوى التزوير المدنية

في سبيل تحقيق العدالة وضمان حق الخصوم فإن حقهم في الطعن على الحكم قائم إما بالطرق العادية (أولا) أو الاستثنائية (ثانيا)، وذلك حسب القواعد العامة للطعن في الأحكام القضائية.

أولا: طرق الطعن العادية

استنادا لنص الفقرة الأولى من المادة 313 من ق إ م إ التي قسمت طرق الطعن العادية إلى الطعن بالمعارضة والطعن بالاستئناف.

أ- **الطعن بالمعارضة**

يجوز للخصم الذي صدر الحكم في غيابه وتضرر من مضمونه أن يعارض في الحكم في دعوى التزوير الفرعية شريطة أن تكون له أهلية التقاضي وإذا كان المعارض قاصرًا أو ناقص الأهلية فتُباشر المعارضة من قبل ممثله القانوني، وتُرفع المعارضة بعريضة افتتاح دعوى تُوجه ضد الأحكام أو القرارات القضائية الغيابية، وتُبلغ رسميًا إلى جميع أطراف الخصومة ويجب أن تُرفق بالعريضة تحت طائلة عدم القبول الشكلي نسخة من الحكم المطعون فيه[144]، و يكون في أجل شهر واحد من تاريخ إعلان الحكم الغيابي إلى المحكوم عليه طبقا لنص المادة 329 من ق إ م إ.

ب- **الطعن بالاستئناف**

يعتبر الاستئناف من طرق الطعن العادية، وكما يهدف إلى مراجعة الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية وهذا بغرض إلغائه أو تعديله من خلال عرضه على ثاني درجة للحكم والتي يتولى الفصل في النزاع من جديد، وتتمتع جهة الاستئناف بسلطة تقديرية كاملة في البحث وقائع

[144]- محمد أحمد عابدين، الوسيط في طرق الطعن على الأحكام الجنائية: (المعارضة، الاستئناف، النقض، التماس إعادة النظر)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1995، ص9 .

الدعوى واتخاذ ما تراه مناسبًا من إجراءات الإثبات فضلاً عن فحص المستندات وتقييمها، ويجوز الاستئناف لكل من كان طرفًا في الخصومة أمام المحكمة[145].

[145]–فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 135.

ثانيا: طرق الطعن الغير عادية

إن طرق الطعن غير العادية لا تفتح إلا في حالات استثنائية حددها القانون، فعلى الطاعن أن يستنفذ طرق الطعن العادية ثم يلجأ إلى الطرق غير العادية التي حددتها المادة 2/313 من ق إ م إ، وهي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض.

أ- الطعن بالإعتراض غير الخارج عن الخصومة

طريق غير عادي يهدف إلى مراجعة، أو إلغاء الحكم، أو القرار، أو الأمر الاستعجالي الذي فصل في أصل النزاع، يباشره من لم يكن في الدعوى أي غير عكس المعارضة أو الاستئناف.

حدد أجال الاعتراض بشهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير ويقدم أمام الجهة القضائية التي أصدرته وفق عريضة مكتوبة باللغة العربية وتودع بأمانة الضبط من طرف المعترض أو محاميه أو وكيله[146].

ب- الطعن بالتماس إعادة النظر

هو طريق آخر من طرق الطعن غير العادية يهدف إلى استدراك ما قد يكون القاضي قد وقع فيه من خطأ بهدف إصلاحه، وطبقا للمادة 392 من ق إ م إ التي حددت الأسباب التي يجوز الطعن عليها بالالتماس على سبيل الحصر وهي:

- في حالة بناء الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة الشهود أو على وثائق اعترف بتزويرها أو ثبت قضائيا تزويرها.
- إذا أكتشف بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي به أوراق حاسمة في الدعوى كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم.

يرفع التماس إعادة النظر خلال مدة شهرين أمام نفس الجهة المصدرة للحكم بداية من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشهود أو الحصول على ورقة قاطعة أو اكتشاف الوثيقة المحتجزة،

---

[146]- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 402.

فلا يبدأ ميعاد الالتماس إلا من اليوم الذي ظهر فيه التزوير أو حكم بثبوته أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة.[147]

ج- الطعن بالنقض

طريق غير عادي يطعن به في الأحكام النهائية أمام المحكمة العليا بسبب مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون ، والأصل أن سلطة المحكمة العليا تقتصر على مجرد تقرير المبادئ القانونية السليمة في النزاع المعروض أمامها دون تطبيقها عليه والفصل في موضوعها، وهذا إما أن تحكم برفض الطعن أو تحكم بقبوله ونقض الحكم المطعون فيه ،ويرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا ويمتد الأجل إلى 3 أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار[148].

[147]-يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء المدني، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص76.

[148]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص335.

خاتمة

ختامًا لموضوع بحثنا يمكن القول أن جريمة التزوير و استعمال المزور ليست مجرد انتهاك ضمني للقاعدة القانونية و إنما هي طعن مباشر في صميم الثقة العامة التي تقوم عليها العلاقات بين الأفراد وسلامة المعاملات داخل الدولة و بالتالي فإن التصدي التام لمثل هذه الجريمة لا يمكن أن يتم بفعالية إلا من خلال نظام قضائي متكامل يعلي من شأن الاختصاص القضائي بوصفه الأداة القانونية الأنجع لتطبيق السياسة الإجرائية في ميدان التجريم و العقاب فالاختصاص سواء كان إقليميا أو نوعيا يحدد منذ الولهة الأولى الجهة القضائية المخول لها قانونا للنظر في الدعوى العمومية و المدنية مما يكفل عدم الإطالة في سير إجراءات المحاكمة و يمنع تضارب الأحكام القضائية.

كما بين الواقع العملي أن أي غياب حقيقي لمبدأ تحديد الاختصاص القضائي أو الخلط بين الجهات القضائية المختلفة في قضايا التزوير واستعمال المزور يؤدي إلى إفراغ النصوص الإجرائية من فعاليتها ويقلل من أهميتها.

على ضوء ما تم ذكره فإن تعزيز قواعد الاختصاص القضائي للتصدي لجريمة التزوير واستعمال المزور يعد خطوة أساسية لضمان فعالية الردع التام لذات الجريمة وسرعة الفصل في النزاعات وحماية الحقوق والحريات بين الأفراد، تحقيقا لمبدأ المحاكمة العادلة كون التزوير في ذاته يهدف إلى طمس الحقيقة وتظليل العدالة والرد عليه لا يكون إلا بتطبيق نظام قضائي راسخ وصارم كشفا للحقيقة ومحاربة للجريمة وتقريرا للمسؤولية الجنائية لكل مرتكب لها.

أقر المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور البعد الدولي للسياسة الإجرائية والعقابية الجزائرية من خلال توسيع نطاق تطبيقه ليشمل الجرائم المرتكبة خارج التراب الوطني متى كان من شأنها المساس بالمصالح العامة أو الخاصة بالدولة الجزائرية أو مؤسساتها أو مواطنيها، ويأتي هذا التوسع يتوافق مع مبدأ **الاختصاص الإقليمي الممتد** الذي يعترف للدولة بإمكانية محاكمة كل الجناة الذين يرتكبون أفعالا مجرمة في الخارج إذا ترتبت عنها نتائج قانونية أو مادية داخل الجزائر.

استناداً إلى ما تم التوصل إليه من نتائج خلال هذه الدراسة، **نقترح جملة من التوصيات التي نرى أنها من شأنها سد بعض الثغرات القانونية التي تعتري القانون رقم 24-02 خاصة في جانبه المتعلق بجرائم التزوير وتتمثل أهمها فيما يلي:**

- يستحسن أن ينص المشرع صراحة على قاعدة خاصة بتقادم الدعوى العمومية في جرائم التزوير، نظرا لخصوصية هذه الجرائم وصعوبة تحديد تاريخ ارتكابها بدقة وذلك من خلال احتساب أجل التقادم ابتداء من تاريخ اكتشاف الجريمة لا من تاريخ ارتكابها.
- نظرا للطابع الفني والتقني الذي يميز إجراءات التفتيش الإلكتروني نقترح أن يلزم القانون السلطات المختصة بالاستعانة بخبراء متخصصين وجعل هذا الإجراء إلزاميا وليس جوازيا، ضمانا لحسن سير العملية وتحقيقا للفعالية الإجرائية.
- نقترح التنصيص في القانون رقم 24-02 على العذر المعفى من العقوبة في حال التراجع عن الجريمة قبل الشروع فيها أو تنفيذه تحقيقا لمبدأ الوقاية وتجسيدا للانسجام بين القواعد العامة والخاصة في التشريع الجنائي.
- نقترح إضافة مادة جديدة تنص صراحة على حماية الأشخاص الذين يقومون بالتبليغ عن جرائم التزوير تعزيزاً لمبدأ المشاركة المجتمعية في مكافحة الجريمة وسعيا للفعالية العملية، وعدم الاكتفاء بالإحالة إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

نوصي برفع الحد الأدنى للعقوبة المقررة لجريمة عدم الإبلاغ عن جرائم التزوير وذلك بهدف تحقيق الردع العام والخاص، والتأكيد على خطورة هذه الجريمة ودورها في التستر على المجرمين.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربيّة

I – الكتب

1. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات – القسم العام نظرية الجريمة–، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
2. أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007.
3. الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، جزء02، ط 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
4. الخرشة محمد أمين، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي) دراسة مقارنة (، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
5. المجذوب محمد، القانون الدولي العام، ط 09، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2020.
6. بادي عبد الغاني، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2012.
7. بربارة عبد الحق، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 02، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.
8. بلعيات إبراهيم، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا، دار الهدى، الجزائر، 2004.
9. بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، ط 06، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005.
10. جلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،1999.
11. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء 01، ط 01، مكتبة العلم للجميع، القاهرة، 2004.
12. حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008.

13. دلاندة يوسف، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء المدني، ط 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

14. زودة أعمر، الإجراءات المدنية والإدارية: (في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء)، ط 02، دار الانسكلوبيديا، الجزائر، سنة 2015.

15. سنقوقة سائح، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر،2011 .

16. شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول (الاستدلال والاتهام)، ط 02، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

17. صباح مصباح محمود السليمان، قانون الاختصاص في أصول المحاكمة الجزائية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

18. عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، (جريمة تزوير الوثائق، جريمة إشهاد الزور، جريمة التصريح الكاذب، جريمة خيانة الأمانة)، ط 04، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

19. عمارة عبد الحميد، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، دار اللدونة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

20. فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

21. مجدوب لامية، جريمة تزوير المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

22. محمد أحمد عابدين، الوسيط في طرق الطعن على الأحكام الجنائية: (المعارضة، الاستئناف، النقض، التماس إعادة النظر)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1995.

23. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، القاهرة، 1994.

24. ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.

25. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

26. ميدي أحمد، الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

27. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

28. نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، إجراءات دعوى التزوير الفرعية- دراسة مقارنة بنظام المرافعات السعودي-، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2006.

II - المذكرات الجامعية

1. مذكرات الماجستير

1. الديلمي علي محمد جاسم، الاختصاص القضائي الدولي في المسائل المستعجلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2020.

2. ناصف سعد، الأحكام الإجرائية المدنية لمضاهاة الخطوط والتزوير في المحررات العرفية والرسمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011.

2. مذكرات الماستر

1. طرايفي هاجر، طاطات أميرة، الاختصاص في قانون الإجراءات الجزائية مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2023/2022.

2. مدبوع لامية، عيسو نبيلة، دعوى التزوير الفرعية، مذكّرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017.

III – المقالات

1. بن طالب ليندا، "التفتيش في الجريمة المعلوماتية"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، المجلد الثامن، العدد 52، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2017، ص ص 488– 495.

2. بومقواس أحمد، بولكويرات أمينة، "محكمة الجنايات في ظل القانون 17–07"، **مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية**، العدد 03، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، 2018، ص ص 101–124.

3. درياد مليكة، "أحكام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية"، **مجلة الأستاذ الباحث في الدراسات القانونية والسياسية**، المجلد الرابع، العدد 01، جامعة الجزائر01، 2019، ص ص 01–19.

4. عبد المومن بن صغير، "تطبيق النص الجنائي بين الإقليمية والعالمية في ظل عولمة مكافحة الجرائم المستحدثة"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، المجلد 10، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة السعيدة، الجزائر، ديسمبر 2019، ص ص 58–87.

5. القينعي بن يوسف، "آليات الكشف عن جرائم التزوير ومعرفة مرتكبيها على ضوء القانون 24– 02"، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 09، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2024، ص ص 57–75.

6. هدى زوزو، "التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، **مجلة دفاتر لسياسة القانون**، المجلد السادس، العدد الحادي عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص ص 115–124.

IV – النصوص القانونية

أ. الدستور

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76 مؤرخة بتاريخ 07 ديسمبر 1996 معدل ومتمم بالقانون رقم 02–03 مؤرخ في 10 أبريل 2002،

الجريدة الرسمية العدد 25 صادر بتاريخ 14 أبريل 2002 وبالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية العدد 63 مؤرخة بتاريخ 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 14 صادر بتاريخ 07 مارس 2016، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2022، المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب. الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية تنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر وفرنسا، المصادق عليها بموجب الأمر رقم 65-194، مؤرخ في 29 جويلية 1965، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 68، الصادرة بتاريخ 17 أوت 1965.
2. اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وباكستان، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-132 المؤرخ في 19 أفريل 2004، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 27، الصادرة بتاريخ 28 أفريل 2004.

ج. النصوص التشريعية

1. أمر رقم 66-155، المؤرخ في18 صفر 1386، الموافق لـــ 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد 48، صادر في 10 جوان 1966، معدل ومتمم.
2. أمر رقم 66-156 المؤرخ في18 صفر 1386 الموافق لـــ 08 يونيو1966 ، والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر ج ج عدد 49 مؤرخ في 19 صفر 1386 الموافق لـــ 09 يونيو 1966، معدل و متمم.
3. قانون رقم 08-09، مؤرخ في 18 صفر 1429ه، الموافق لـــ 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008، معدل ومتمم.

4. قانون رقم 09-04، المؤرخ في14 شعبان 1430، الموافق لـــ 05 أوت 2009، المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج، عدد 47، صادر في 16 أوت 2009.

5. قانون رقم 17-07، مؤرخ في 27 شعبان عام 1438ه، الموافق ل 24 ماي 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد 32، صادر بتاريخ 24 ماي 2017.

6. قانون رقم 24-02، المؤرخ في 16 شعبان عام ،1445 الموافق ل 26 فيفري 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج ر ج ج، عدد 15، صادر في 29 فيفري 2024.

V – الأحكام والقرارات القضائية

1. قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 76026، مؤرخ في 1992/03/02، قضية بين (ن. س) ضد (ن. ل)، **المجلة القضائية**، عدد 01، سنة 2013.

ثانيا: باللغة الفرنسية

I – Ouvrage

1. Giovanni Distefano, Introduction au droit international public, 3e éd, Bruxelles, Bruylant, 2022.

2. Jacques Buisson et Michel Véron, Droit processuel pénal, 10e éd, Lexis Nexis, 2022.

3. Jean Pradel, Procédure pénale, 21e éd., Cujas, 2021.

4. Malcolm N. Shaw, International Law, 9th ed., Cambridge University Press, 2021.

5. Serge Guinchard et Thierry Debard, Procédure civile, 32e éd., Dalloz, 2023.

II – Sources Internet

Giovanni Distefano, Les compétences territoriales (The Concept of Territorial Jurisdiction in Vattel's Law of Nations), article, janvier 2009, version

électronique disponible à l'adresse : http://ssrn.com/abstract=2081612, consulté le [25-05-2025 à 22h 00].

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	02
الفصل الأول: الاختصاص الإقليمي لمواجهة جريمة التزوير واستعمال المزور	07
المبحث الأول: مفهوم الاختصاص الإقليمي	08
المطلب الأول: المقصود بالاختصاص الإقليمي	08
الفرع الأول: التعريف الفقهي للاختصاص الاقليمي	09
الفرع الثاني: التعريف القانوني للاختصاص الإقليمي	10
المطلب الثاني: أنواع الاختصاص الإقليمي	12
الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي الداخلي	12
الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي الخارجي	13
أولا: تعريف الاختصاص الإقليمي الخارجي	13
ثانيا: الطبيعة القانونية للاختصاص الإقليمي الخارجي	15
أ- قواعد قانونية ملزمة	15
ب- قواعد موضوعية ومباشرة	16
ت- قواعد أحادية الجانب	16
ج- قواعد خاصة سابقة في الظهور على قواعد تنازع القوانين	17
المبحث الثاني:حدود الاختصاص الإقليمي	17
المطلب الأول: ضوابط الاختصاص الإقليمي الوطني	17
الفرع الأول: معايير تحديد الاختصاص الإقليمي	18
أولا: مكان وقوع الجريمة	18
ثانيا: محل إقامة أحد المشتبه فيهم	19
ثالثا: محل القبض على المتهم	19
الفرع الثاني: حالات تمديد الاختصاص الإقليمي	20
أولا: امتداد الاختصاص بسبب الارتباط	20
أ- الارتباط البسيط	20
ب- الارتباط لعدم التجزئة	21

ثانيا: امتداد الاختصاص لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء أو لقيام شبهة مشروعة	21
المطلب الثاني: ضوابط الاختصاص الإقليمي الدولي	22
الفرع الأول: حالات انعقاد الاختصاص الدولي	23
أولا: الجنايات والجنح المرتكبة على متن السفن	23
أ- الجرائم المرتكبة على متن السفن الجزائرية	24
ب- الجرائم المرتكبة على متن السفن الأجنبية	24
ثانيا: الجنايات والجنح المرتكبة على متن الطائرات	25
أ- الجرائم المرتكبة على متن الطائرات الجزائرية	25
ب- الجرائم المرتكبة على متن الطائرات الأجنبية	26
الفرع الثاني: حالات تسليم الجناة مرتكبي جريمة التزوير واستعمال المزور المتواجدين في الخارج	26
أولا: شروط تسليم الجناة	26
أ- شرط التجريم المزدوج	26
ب- الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه	28
ت- الشروط المتعلقة بالجريمة محل طلب التسليم	29
ثانيا: إجراءات التسليم	29
أ- الإجراءات المتبعة من قبل الدولة الطالبة للتسليم	30
ب- الإجراءات المتبعة من قبل الدولة المطلوب منها التسليم	30
الفصل الثاني: الاختصاص النوعي لمواجهة جريمة التزوير واستعمال المزور	33
المبحث الأول: اختصاص القضاء الجزائي للنظر في جريمة التزوير واستعمال المزور	34
المطلب الأول: قواعد الاختصاص النوعي في مرحلة البحث والتحري عن جريمة التزوير واستعمال المزور	34
الفرع الأول: اختصاصات النيابة العامة فيما يخص جريمة التزوير واستعمال المزور	34
الفرع الثاني: اختصاص قاضي التحقيق وغرفة الاتهام في جريمة التزوير	36

واستعمال المزور	
أولا: قاضي التحقيق	36
أ- صلاحيات قاضي التحقيق العامة	37
1. الاستجواب وسماع الشهود والمواجهة	37
2. الانتقال للمعاينة	38
ب- صلاحيات قاضي التحقيق الخاصة بتزوير الخطوط	38
ثانيا: غرفة الاتهام	40
أ- صلاحيات غرفة الاتهام كجهة تحقيق	40
1. الرقابة على صحة وملائمة إجراءات التحقيق	40
2. الرقابة باعتبارها جهة استئناف	41
ب- صلاحيات غرفة الاتهام فيما يتعلق بجرائم التزوير	41
الفرع الثالث: اختصاصات الضبطية القضائية فيما يخص جريمة التزوير واستعمال المزور	42
أولا: أساليب التحري الخاص	43
ثانيا: التفتيش الإلكتروني	44
أ- شروط تطبيق التفتيش الإلكتروني	45
1. أن يكون سبب التفتيش وقوع جريمة من الجرائم الواردة في القانون 24-02	45
2. ضرورة توفر الإذن أو الآمر بالتفتيش	46
3. حضور القاضي المختص الآمر بالتفتيش الإلكتروني	46
المطلب الثاني: قواعد الاختصاص النوعي في مرحلة المحاكمة	46
الفرع الأول: اختصاص قاضي الجنح للنظر في دعاوى التزوير و استعمال المزور	47
أولا: قسم الجنح بالمحكمة	47
ثانيا: الغرفة الجزائية على مستوى المجلس القضائي	48
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات	48
أولا: محكمة الجنايات الابتدائية	49
ثانيا: استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات	51

المبحث الثاني: اختصاص القضاء المدني للنظر في جريمة التزوير واستعمال المزور	53
المطلب الأول: إجراءات دعاوى التزوير المدنية	53
الفرع الأول: إجراءات الادعاء الأصلي بالتزوير	53
أولا: تعريف دعوى التزوير الأصلية	54
ثانيا: إجراءات دعوى التزوير الأصلية	54
الفرع الثاني: إجراءات الادعاء الفرعي بالتزوير	57
أولا: تعريف دعوى التزوير الفرعية	57
ثانيا: إجراءات دعوى التزوير الفرعية	57
أ- الإجراءات العامة للادعاء الفرعي بالتزوير	57
1. إيداع مذكرة أمام قاضي الدعوى الأصلية	57
2. تبليغ مذكرة الادعاء بالتزوير للمدعى عليه	58
ب- إجراءات التحقيق	59
1. الإجراءات التمهيدية	59
2. التحقيق في صحة المحرر	60
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على دعوى التزوير المدنية	60
الفرع الأول: صدور الحكم في دعوى التزوير المدنية	61
أولا: الحكم بثبوت التزوير	61
ثانيا: الحكم بعدم قبول الدعوى أو رفضها	62
الفرع الثاني: اجراءات الطعن في الحكم الفاصل في دعاوى التزوير المدنية	64
أولا: طرق الطعن العادية	64
أ- الطعن بالمعارضة	64
ب- الطعن بالاستئناف	64
ثانيا: طرق الطعن الغير عادية	66
أ- الطعن بالإعراض غير الخارج عن الخصومة	66
ب- الطعن بالتماس إعادة النظر	66
ج- الطعن بالنقض	67

خاتمة	69
قائمة المراجع	72
الفهرس	80

ملخص

يعتبر الاختصاص القضائي من الأساسيات التي تقوم عليها فعاليات المتابعة و التحقيق و الحكم في جرائم التزوير واستعمال المزور، وذلك بالنظر إلى الطبيعة المعقدة لمثل هذه الجرائم حيث تتعدد الوسائل المعتمدة في ارتكابها لاسيما مع تطور التقنيات الحديثة للإجرام، و تسند مهمة النظر في هذه القضايا عادة بالنيابة العامة و الضبطية القضائية و تعهد مهمة التحقيق لقاضي التحقيق أما من حيث الاختصاص المحلي فيحدد بناء على المعايير المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية ما قد يُثير إشكالات تنازع الاختصاص خاصة في الجرائم ذات الطابع العابر للحدود و كما يصنف التعاون القضائي الدولي وسيلة فعالة لملاحقة مرتكبي هذه الجريمة وذلك حين امتدادها لخارج الإقليم الوطني، ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري قد سعى إلى تعزيز مرونة قواعد الاختصاص القضائي بما يتلاءم مع التطور النوعي والكمي لهذه الجرائم، ضمانا للنجاعة القضائية وتحقيقاً للأمن القانوني.

الكلمات المفتاحية: التزوير، استعمال المزور، المحررات، الاختصاص الإقليمي، الاختصاص النوعي.

Summary

Judicial jurisdiction is considered one of the fundamental pillars underpinning the effectiveness of prosecution, investigation, and adjudication in cases of forgery and the use of forged documents. This is due to the complex nature of such crimes, especially given the multiplicity of methods employed in their commission, notably with the advancement of modern criminal techniques. Jurisdiction over these cases is typically assigned to the Public Prosecution and Judicial Police, while investigative authority is entrusted to the Investigating Judge. Territorial jurisdiction is determined based on the criteria set forth in the Code of Criminal Procedure, which may give rise to conflicts of jurisdiction, particularly in transnational crimes. Furthermore, international judicial cooperation is recognized as an effective tool for pursuing perpetrators when such crimes extend beyond national borders. It is worth noting that the Algerian legislator has sought to enhance the flexibility of jurisdictional rules in line with the qualitative and quantitative evolution of these crimes, in order to ensure judicial efficiency and uphold legal security.

Keywords : Forgery, Use of Forged Documents, Instruments, Territorial Jurisdiction, Subject-Matter Jurisdiction.